AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S10

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

البيئة والتنمية المستدامة

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

محتويات

أولاً. مقدمة **1**

أ. منظمة الكو والبيئة والتنمية المستدامة

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة الكو

ج. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين

ثانياً. صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية **9**

أ. خلفية

ب. الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية **(INC-5.2)**

ج. الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية **(INC-5.3)**

ثالثاً. النظام القانوني الدولي بشأن تغير المناخ **15**

أ. خلفية

ب. مؤتمر بيليم لتغير المناخ (10-22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، بيليم، البرازيل)

ج. نحو مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2026 (مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثون، أنطاليا، تركيا)

رابعاً. طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ **27**

خامساً. أهداف التنمية المستدامة: قضايا مختارة **36**

أ. خلفية

ب. المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة **(HLPF)**

ج. تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2025

سادساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة الكو **47**

أولاً. مقدمة

أ. منظمة الكو والبيئة والتنمية المستدامة

1. حافظت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو) على مشاركة طويلة الأمد في مجالي القانون الدولي للبيئة والتنمية المستدامة. طُرِح هذا الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة خلال دورتها السنوية الخامسة عشرة التي عُقدت في طوكيو عام 1974، وذلك بناءً على مقترح من حكومة الهند للنظر في تطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة البشرية. ومنذ ذلك الحين، توسع نطاق عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو) ليشمل معالجة القضايا البيئية الناشئة بما في ذلك حماية البيئة، والنقل العابر للحدود للنفايات الخطرة، والتطورات التي مهدت الطريق لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992(UNCED)[1].

2. تمثلت إحدى المحطات المهمة في هذا المسار في اعتماد بيان المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالبيئة والتنمية خلال الدورة السنوية الحادية والثلاثين التي عُقدت في إسلام أباد عام 1992. أقرّ البيان بالعلاقة الوثيقة بين حماية البيئة والتنمية، وشدّد على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مسؤوليات البلدان النامية وقدراتها في تنفيذ المعايير البيئية.

3. في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، شجعت منظمة آلكو دولها الأعضاء على زيادة مشاركتها في الصكوك البيئية الدولية الرئيسية التي اعتُمدت خلال تلك الفترة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)[2] لعام 1992. اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)[3] لعام 1992؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)[4] لعام 1994. ركزت المداولات اللاحقة بشكل متزايد على التطورات القانونية والمؤسسية في ظل هذه الأنظمة، بالإضافة إلى القضايا الناشئة في مجال الحوكمة البيئية الدولية.

---

1. "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، 3- 14 حزيران / يونيو 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.151/26/Rev.1 (المجلد الثاني).
2. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اعتُمدت في 9 أيار / مايو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 21 آذار/ مارس 1994)، وثيقة معاهدات مجلس الشيوخ رقم 102-38، 1771 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 107.
3. اتفاقية التنوع البيولوجي (اعتُمِدت في 5 حزيران / يونيو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول / ديسمبر 1993)، 1760 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 79.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف شديد و/أو تصحر، ولا سيما في أفريقيا (اعتُمدت في 14 تشرين الأول / أكتوبر 1994، ودخلت حيز النفاذ في 26 كانون الأول / ديسمبر 1996) 1954 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 3 (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر).

4. واصلت قضايا البيئة والتنمية المستدامة احتلال مكانة بارزة في برنامج المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو)، وذلك من خلال مداولات مخصصة واجتماعات خاصة بما في ذلك تلك التي عُقدت خلال الدورة السنوية الثامنة والثلاثين في أكرا (1999)، والدورة السنوية الرابعة والأربعين في نيروبي (2005)، والدورة السنوية التاسعة والأربعين في دار السلام (2010). وظل هذا الموضوع بعد ذلك جزءاً من مداولات الدورات السنوية المتعاقبة، مما يعكس تطور القانون الدولي للبيئة وظهور تحديات بيئية عالمية جديدة.

5. تناولت مداولات منظمة آلكو، في دوراتها السنوية الأخيرة، مجموعة من القضايا البيئية المعاصرة. ناقشت الدورة السنوية الستون في نيودلهي (2022) مسألة تلوث الهواء العابر للحدود بما في ذلك العواصف الرملية والترابية والتلوث الناجم عن الضباب الدخاني، بالإضافة إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام له في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ركزت الدورة السنوية الحادية والستون في بالي (2023)، من بين أمور أخرى، على المفاوضات المتعلقة بصك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، وعلى التطورات في النظام الدولي لتغير المناخ؛ في حين واصلت الدورة السنوية الثانية والستون في بانكوك (2024) النظر في هذين المجالين.

6. خلال الدورة السنوية الثالثة والستين، التي عُقدت في كمبالا بجمهورية أوغندا في الفترة من 8 إلى 12 أيلول / سبتمبر 2025، تركزت المداولات حول ثلاثة مجالات مترابطة ارتباطاً وثيقاً، وهي: المفاوضات الرامية إلى إبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية؛ والتطورات في النظام الدولي لتغير المناخ، بما في ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 23 تموز / يوليو 2025؛ والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

7. في هذا السياق، يستعرض هذا الموجز التطورات المهمة في القانون البيئي الدولي والتنمية المستدامة التي طرأت منذ الدورة السنوية الثالثة والستين، كما يحدد القضايا ذات الأهمية الخاصة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو)، وذلك بهدف مناقشتها بتركيز خلال الدورة السنوية الرابعة والستين. ويأتي هذا الموجز استمراراً للنهج الذي تتبعه منظمة الكو في دراسة التطورات البيئية المعاصرة، من منظور المصالح القانونية والأولويات التنموية والظروف الخاصة بالدول الآسيوية والأفريقية.

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة (8 – 12 أيلول/سبتمبر 2025م، كمبالا، جمهورية أوغندا)

8. طرح السيد يونغ تشو، نائب الأمين العام لمنظمة آلكو، هذا الموضوع؛ حيث استعرض في كلمته الافتتاحية تاريخ مشاركة منظمة الكو الطويل في مجال القانون الدولي للبيئة، مشيراً إلى أن ذلك بدأ بمقترح قدمته حكومة الهند خلال الدورة السنوية الخامسة عشرة التي عُقدت في طوكيو عام 1974. سلط الضوء على أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، الصادر في 23 تموز / يوليو 2025، مشيراً إلى المشاركة الواسعة للدول والمنظمات الدولية في الإجراءات. وأشار كذلك إلى المفاوضات الجارية بشأن صك دولي ملزم قانوناً حول التلوث بالمواد البلاستيكية، وإلى التطورات المتعلقة بتمويل العمل المناخي. ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها حول المجالات الثلاثة التي تناولها تقرير الأمانة العامة لمنظمة الكو، وهي: الصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، والنظام القانوني الدولي لتغير المناخ، وقضايا مختارة تتصل بأهداف التنمية المستدامة.

9. أدلت الدول الأعضاء التالية ببياناتها: **جمهورية الهند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وماليزيا، وجمهورية السودان، وجمهورية جنوب أفريقيا، وجمهورية كينيا، وجمهورية الفلبين، وجمهورية أوغندا، ومملكة تايلند، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية موريشيوس، وجمهورية الصين الشعبية، واليابان، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية التركية. كما أدلت الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي** (AAIL) ببيان بصفتها مراقباً.

10. أشار **مندوب جمهورية الهند** إلى مشاركة الهند طويلة الأمد في مجال القانون الدولي للبيئة في إطار المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وقد أيّد المندوب اعتماد نهج "دورة الحياة" في التعامل مع التلوث البلاستيكي، ودعا إلى إنشاء صندوق مخصص لتقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات في البلدان النامية، في حين أعرب عن معارضته لفرض أهداف ملزمة للإنتاج، أو وضع سقف للإنتاج، أو فرض قيود تجارية. كما سلط المندوب الضوء على التحديات المتعلقة بتمويل المناخ، والهدف الجماعي الكمي الجديد بشأن تمويل المناخ (NCQG)، والهدف العالمي للتكيف، وصندوق الخسائر والأضرار. وإشارةً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 23 تموز / يوليو 2025، أبدى المندوب مخاوفه بشأن مدى مراعاة الاحتياجات التنموية للبلدان النامية بشكل كافٍ، وكذلك بشأن العلاقة بين مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل طرف" (CBDR–RC) والالتزامات المالية بموجب اتفاق باريس.

11. أعاد **مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة** التأكيد على التزام تنزانيا بحماية البيئة والتنمية المستدامة، مشدداً على ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. سلط المندوب الضوء على مشاركة تنزانيا في اتفاقيات دولية رئيسية معنية بالبيئة، وعلى إطارها القانوني المحلي المتعلق بالإدارة البيئية، والغابات، والحياة البرية، والحفاظ على البيئة البحرية. كما أشار المندوب إلى تدابير ترمي إلى معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك حظر الأكياس البلاستيكية وإلى مبادرات وطنية تتعلق بالطهي النظيف وتغير المناخ وزراعة الأشجار والحفاظ على البيئة البحرية. رحّب المندوب بتركيز منظمة الكو المستمر على القضايا البيئية، وأكّد على دورها في تيسير تبادل أفضل الممارسات، وتعزيز الأطر القانونية، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء.

12. سلط **مندوب مملكة البحرين** الضوء على التدابير الوطنية الرامية إلى معالجة التلوث البلاستيكي، بما في ذلك الإدارة المستدامة للنفايات، وإعادة التدوير، وتعزيز الاقتصاد الدائري. أشار المندوب إلى التزام مملكة البحرين بتحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2060، وسلّط الضوء على نقاط الضعف المناخية الخاصة بالدول الجزرية، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، مؤكداً في الوقت ذاته على أهمية التمويل المناخي، ونقل التكنولوجيا، وأنظمة الإنذار المبكر، والتنمية القادرة على الصمود أمام تغير المناخ.

13. أكد **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** على الآثار السلبية لتغير المناخ على التنمية المستدامة، وسلّط الضوء على تباين الظروف والقدرات بين الدول المتقدمة والدول النامية. شدد المندوب على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR-RC)، والإنصاف، والتعاون، مؤكداً على أهمية الدعم المالي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات للدول النامية، كما أشار إلى مشاركة إيران في إجراءات محكمة العدل الدولية المتعلقة بتغير المناخ.

14. أشار **مندوب ماليزيا** إلى استمرار التباينات في مفاوضات الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) بشأن نطاق المعاهدة المقترحة حول البلاستيك ومبادئها الجوهرية. أكد المندوب على أهمية الإرادة والقدرات الوطنية، وتطوير البنية التحتية، والابتكار، والاقتصاد الدائري، كذلك عن اعتماد آليات تفاوض ملائمة تعكس وجهات نظر جميع الدول. وفيما يتعلق بتغير المناخ، رحب المندوب بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وسلط الضوء على أهمية مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR-RC)، لا سيما في تلبية احتياجات وأولويات البلدان النامية.

15. سلط **مندوب جمهورية السودان** الضوء على تداعيات تغير المناخ على الأمن الغذائي، بما في ذلك موجات الجفاف والفيضانات والتصحر، وأشار إلى التدابير الوطنية التي يتخذها السودان للتكيف مع تغير المناخ

وتخفيف آثاره. كما أشار المندوب إلى الآثار السلبية للنزاع الدائر على البنية التحتية والتنمية المستدامة، وشدد على الحاجة إلى التمويل المناخي – بما في ذلك من خلال "صندوق الخسائر والأضرار" – بالإضافة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا. وفيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، سلط المندوب الضوء على التحديات التي تواجهها البلاد فيما يخص النفايات البلاستيكية، ورحب بالجهود الرامية إلى التوصل إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية.

16. أكد **مندوب جمهورية جنوب أفريقيا** على التضامن والمساواة والاستدامة في التصدي للتحديات البيئية. أشار المندوب إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ، وأعاد التأكيد على أهمية مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" (CBDR–RC)، كما شدد على ضرورة التكيف، وتوفير تمويل مناخي عادل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بما في ذلك من خلال "صندوق الخسائر والأضرار". كما رحب المندوب باتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، مؤكداً على تقاسم المنافع بشكل عادل وبناء القدرات، ودعم معاهدة البلاستيك التي تتناول دورة حياة البلاستيك بالكامل مع تعزيز التماسك بين المناخ والتنوع البيولوجي وإدارة المحيطات.

17. أكد **مندوب جمهورية كينيا** على الترابط بين تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، وما يترتب على ذلك من تداعيات على التنمية المستدامة. سلط المندوب الضوء على العدالة المناخية، وتوفير رأس المال بفعالية لصندوق الخسائر والأضرار وضمان الوصول إليه، وتنفيذ الهدف العالمي بشأن التكيف. كما أشار المندوب إلى إطار كونمينغ– مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإلى التصحر وتدهور الأراضي، وشدد على أهمية التمويل ونقل التكنولوجيا. فيما يتعلق بتلوث البلاستيك، أيد المندوب نهجًا شاملاً لدورة الحياة بما في ذلك المواد الكيميائية الخطرة والانتقال العادل، مع التأكيد على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)، والإنصاف، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا. واقترح المندوب أيضاً إنشاء فريق عمل متخصص تابع للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO) معني بالقانون البيئي، وذلك لتيسير تبادل أفضل الممارسات وتعزيز قدرات الدول الأعضاء.

18. أكد **مندوب جمهورية الفلبين** على مدى تعرض الدول النامية لتغير المناخ، وسلط الضوء على قضايا العدالة المناخية، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR–RC)، وضرورة مواءمة العمل المناخي مع الأولويات الوطنية للتنمية. شدّد المندوب على أهمية التمويل المناخي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل التكيف والتخفيف ومعالجة الخسائر والأضرار. وأشار المندوب أيضاً إلى الآراء الاستشارية للمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ومحكمة العدل الدولية (ICJ) بشأن تغير المناخ، والالتزامات بموجب اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) فيما يتعلق بالبيئة البحرية، والمفاوضات الجارية من أجل معاهدة عالمية بشأن البلاستيك تستند إلى نهج دورة الحياة الكاملة، مع توفير التمويل والتكنولوجيا الكافيين للدول النامية. كما سلط المندوب الضوء على جهود الفلبين فيما يتعلق باتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، والخطة الوطنية للتكيف، والتنوع البيولوجي، والبحث العلمي البحري.

19. شدّد **مندوب جمهورية أوغندا** على ضرورة تعزيز الأطر القانونية التي تعالج فقدان التنوع البيولوجي، والاتجار غير المشروع بالحياة البرية، وتدمير الموائل، والأنواع الغازية. شدّد المندوب على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)، وتمويل المناخ، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات في البلدان النامية، كما أبرز المخاوف المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، والنفايات البلاستيكية، والمواد الكيميائية الخطرة. ورحب المندوب بمفاوضات لجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC) بشأن التلوث البلاستيكي ودعا إلى مشاركة مركزة وتوافق في الآراء، مع التأكيد على العدالة المناخية، والحوكمة المستدامة للموارد، وتقاسم المنافع بشكل عادل.

20. أشار **مندوب مملكة تايلند** إلى المجالات الثلاثة التي تناولها سجل الأمانة العامة لمنظمة الكو. وفيما يتعلق بالتلوث البلاستيكي، أشار المندوب إلى عدم وجود اتفاق على نص المعاهدة في الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC– 5.2)، وشدد على استمرار المشاركة، واتباع نهج دورة الحياة الكاملة، والاستهلاك والإنتاج المستدامين. وفيما يتعلق بتغير المناخ، رحّب المندوب بالآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الدولية لقانون البحار(ITLOS)، مسلطاً الضوء على مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" (CBDR) ومبدأ الإنصاف في تنفيذ التزامات الدول. كما أكد المندوب على أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، والاستهلاك والإنتاج المسؤولين، والحد من النفايات، والاقتصاد الحيوي الدائري، والتعاون بشأن المياه العابرة للحدود.

21. سلط **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** الضوء على التزام فيتنام بالاقتصاد الأخضر والدائري. وفيما يتعلق بالتلوث بالمواد البلاستيكية، شدد المندوب على أهمية الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وتبادل الخبرات في مجال السياسات، ومشاركة أصحاب المصلحة، وتعزيز الوعي العام. أما بخصوص تغير المناخ، فقد أشار المندوب إلى مدى تعرض فيتنام للمخاطر بصفتها دولة نامية ذات سواحل، مؤكداً على أهمية التحول الأخضر، وتوفير التمويل المناخي، والحصول على الدعم من الدول المتقدمة. كما أشار المندوب إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ICJ)، مؤكداً على مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR–RC)، والانبعاثات التاريخية، ونقل التكنولوجيا، ودعم البلدان النامية.

22. سلط **مندوب جمهورية موريشيوس** الضوء على نقاط الضعف الخاصة التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك محدودية الموارد والتعرض لارتفاع مستوى سطح البحر والآثار المرتبطة بالمناخ. رحّب المندوب بالآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) بشأن تغير المناخ والتلوث البحري، مؤكداً أهميتها في تعزيز العمل المناخي ودعم الدول الضعيفة. كما سلط المندوب الضوء على اتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الاختصاص الوطني (BBNJ)، وشجع الدول الأعضاء على المضي قدماً في التصديق عليها وتنفيذها.

23. أشار **مندوب جمهورية الصين الشعبية** إلى استمرار التباينات في مفاوضات لجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC)، مؤكداً أن التلوث بالمواد البلاستيكية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدم كفاية إدارة النفايات. شدد المندوب على أهمية الدعم المالي والفني المقدم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية. وفيما يتعلق بتغير المناخ، سلط المندوب الضوء على العمل متعدد الأطراف، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة (CBDR)، والتعاون الدولي، وتمويل العمل المناخي، مؤكداً على الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) في الحوكمة المناخية الدولية، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ICJ).

24. أشار **مندوب اليابان** إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC– 5.2)، وأعاد التأكيد على التزام اليابان بالمفاوضات المستقبلية الرامية إلى التوصل إلى صك فعّال بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية. أكد المندوب على الطبيعة العالمية للتلوث البلاستيكي بما في ذلك وجوده عبر سلاسل التوريد، وشدد على أهمية الإدارة الملائمة للنفايات. وفيما يتعلق بتغير المناخ، سلط المندوب الضوء على تمويل المناخ، والتعاون الدولي، وخفض الانبعاثات، وأشار إلى المساهمات المحددة وطنياً (NDC) المحدثة الخاصة باليابان، وهدفها المتمثل في تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050. كما أشار المندوب إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية (ICJ)، وسلّط الضوء على الرابط بين التنمية المستدامة والأمن البشري وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs).

25. سلط **مندوب الجمهورية العربية السورية** الضوء على الطابع العالمي للتحديات البيئية، وآثارها على صحة الإنسان، والأمن الغذائي والمائي، والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وأيد المندوب وضع إطار ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، يغطي دورة حياة البلاستيك بأكملها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وقدراتها.

وفيما يتعلق بتغير المناخ، سلط المندوب الضوء على آثار موجات الجفاف والفيضانات، مؤكداً على أهمية مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة" (CBDR)، والتمويل المناخي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، فضلاً عن الطاقة المتجددة والتقنيات الخضراء والإدارة المستدامة للموارد، وذلك لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs).

26. سلط **مندوب الجمهورية التركية** الضوء على التحديات التي تواجهها الدول النامية في التعامل مع تغير المناخ، بما في ذلك القيود المالية والتكنولوجية. أشار المندوب إلى جهود تركيا الرامية إلى تحقيق صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2053 بما في ذلك تشريعاتها المتعلقة بالمناخ، والمساهمات المحددة وطنياً (NDC) المحدثة، واستراتيجية وخطة عمل التكيف مع تغير المناخ، كما اقترح استخدام مصطلح "التحول بعيداً عن الوقود الأحفوري". وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة (SDGs)، أشار المندوب إلى بطء التقدم المحرز نحو تحقيق عدد من الغايات، وشدد على أهمية التحول الأخضر، والتكنولوجيا، والرقمنة، والتعاون الدولي بما في ذلك من خلال بنك الأمم المتحدة للتكنولوجيا للبلدان الأقل نمواً.

27. أشار **مندوب الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي**، الذي يشارك بصفة مراقب، إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ICJ) بشأن تغير المناخ، مؤكداً على قناعتهم بأن مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة مع مراعاة القدرات المختلفة" (CBDR–RC) يمتد إلى ما هو أبعد من اتفاقيات المناخ الثلاث الرئيسية. سلط المندوب الضوء على دور منظمة الكو في تمثيل مصالح الدول النامية وتعزيزها فيما يتعلق بهذا المبدأ.

ج. مواضيع للمداولات المُركَّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين

28. يهدف تقرير الأمانة العامة هذا، المُعدّ للدورة السنوية الرابعة والستين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو)، إلى تزويد الدول الأعضاء بمستجدات شاملة حول التطورات البارزة في مجالي البيئة والتنمية المستدامة منذ انعقاد الدورة السنوية الثالثة والستين. وقد أُعدّ التقرير بهدف تيسير مداولات مركّزة حول أربعة موضوعات بالغة الأهمية، وهي:

1. المفاوضات الجارية بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي،
2. النظام القانوني الدولي بشأن تغير المناخ، و
3. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (ICJ) بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ*
4. أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs) : قضايا مختارة

ثانياً: صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية

أ. خلفية

29. أصبح التلوث البلاستيكي مصدر قلق بيئي عالمي رئيسي، وله تداعيات كبيرة على النظم البيئية البحرية والبرية، وصحة الإنسان، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة. تُعد هذه الآثار بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، بما في ذلك تلك الواقعة في آسيا وأفريقيا، حيث قد تؤدي التحديات المتعلقة بالبنية التحتية لإدارة النفايات، والموارد المالية، والقدرات التكنولوجية إلى تقييد فاعلية الاستجابات. وقد أدت الطبيعة العابرة للحدود للتلوث البلاستيكي، نتيجةً لذلك، إلى تعزيز الدعوات لاتخاذ إجراءات دولية منسقة تعالج قضية البلاستيك على امتداد دورة حياته بالكامل.

30. وقد اتُّخذت خطوة مهمة في هذا الصدد من خلال القرار 14/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 آذار / مارس 2022[5]، والذي قررت الجمعية بموجبه وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية. توخى القرار نهجاً شاملاً يتناول دورة حياة المواد البلاستيكية بأكملها، بما في ذلك الإنتاج والتصميم والتخلص منها، مع مراعاة مبادئ "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية" والظروف والقدرات المتباينة للدول.

31. عملاً بالقرار، بدأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC) إجراء المفاوضات في عام 2022. عُقدت بعد ذلك أربع دورات في كل من بونتا دل إستي (2022)، وباريس (2023)، ونيروبي (2023)، وأوتاوا (2024)، تلاها الجزء الأول من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.1) في بوسان بجمهورية كوريا، في الفترة من 25 تشرين الثاني / نوفمبر إلى 1 كانون الأول / ديسمبر 2024. ونظراً لعدم التوصل إلى تسوية في مفاوضات الجزء الأول من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.1)، اتفقت اللجنة على استئناف أعمالها في مرحلة لاحقة.

32. عُقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) في جنيف في الفترة من 5 إلى 15 آب / أغسطس 2025، بهدف المضي قدماً بنص الصك المقترح نحو إنجازه. وتناولت المناقشات عدداً من المسائل العالقة بما في ذلك نطاق الصك والالتزامات المترتبة عليه، وإنتاج البلاستيك وتصميمه، والمواد الكيميائية والمنتجات المثيرة للقلق، والتمويل، والتنفيذ، والامتثال. على الرغم من المفاوضات المكثفة، ظلت هناك

5. برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة (UNEA) رقم 14/5 المعنون "إنهاء التلوث البلاستيكي: نحو صك دولي ملزم قانوناً"، تم الاطلاع عليه في 7 آيار / مايو 2026..

خلافات جوهرية بين الدول، واختُتمت الدورة دون التوصل إلى توافق بشأن النص. ومع ذلك، اتفقت اللجنة على مواصلة عملية التفاوض.

33. عُقد الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) في جنيف في 7 شباط / فبراير 2026، وذلك في أعقاب استقالة الرئيس السابق للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC). وعلى عكس الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2)، اقتصر الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) على المسائل التنظيمية والإدارية، ولم يتضمن مفاوضات جوهرية حول نص المعاهدة.

34. عقب الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3)، تواصل العمل تمهيداً لاستئناف المفاوضات الموضوعية. لا تزال عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC) تركز على تسوية المسائل العالقة، ووضع صكٍّ قادرٍ على ضمان مشاركة واسعة النطاق، مع معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية طوال دورة حياتها. كما تتضمن هذه العملية المستمرة أعمالاً تحضيرية ومشاورات غير رسمية بين رؤساء الوفود.

35. تكتسي المفاوضات أهمية خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الكو، وذلك بالنظر إلى الأبعاد البيئية والاقتصادية والتنموية للتلوث بالمواد البلاستيكية.

ب. الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) في الفترة (5 – 15 آب / أغسطس 2025، جنيف، سويسرا)

36. عُقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) في الفترة من 5 إلى 15 آب / أغسطس 2025 في جنيف بسويسرا، وذلك عقب مشاورات إقليمية جرت في 4 آب / أغسطس 2025. سعت الجلسة إلى المضي قدماً في المفاوضات المتعلقة بصك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي – بما في ذلك التلوث في البيئة البحرية – وإتمامها، وذلك وفقاً للتفويض الوارد في القرار 14/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة. واصلت اللجنة مفاوضاتها استناداً إلى النص الذي قدمه الرئيس في 1 كانون الأول / ديسمبر 2024، مع إنشاء أربع مجموعات اتصال للنظر في عناصر مختلفة من الصك المقترح [6].

6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي بما في ذلك في البيئة البحرية، عن أعمال دورتها الخامسة المستأنفة، UNEP/PP/INC.5/9 (10 أيلول/ سبتمبر 2025)، الفقرات 3-18.

37. في مستهل الجلسة، أكد الرئيس على ضرورة البناء على التقدم الذي أُحرز خلال الجلسات السابقة، ومعالجة الخلافات المتبقية من خلال التحلي بالمرونة، والتوصل إلى تسويات، والانخراط البنّاء. أُجريت المفاوضات من خلال أربع مجموعات اتصال تناولت الالتزامات الجوهرية، والنفايات البلاستيكية وما ينجم عنها من انبعاثات، والموارد المالية ووسائل التنفيذ، والأحكام المؤسسية والنهائية. كما أنشأت اللجنة عدداً من آليات التشاور غير الرسمية لتيسير التقارب بشأن الأحكام التي تثير خلافاً خاصاً[7].

38. تناولت مجموعة الاتصال الأولى كلاً من الهدف، والنطاق، والتعريفات، والمنتجات البلاستيكية، والاستثناءات، وتصميم المنتجات، والإمداد أو الإنتاج المستدام. وقد كشفت المناقشات عن استمرار وجود تباين في وجهات النظر بشأن نطاق الصك المقترح، وما إذا كان ينبغي أن يتناول صراحةً مسألة إنتاج البلاستيك وإمداداته. فيما يتعلق بتصميم المنتج، أجرى الأعضاء مفاوضات حول النصوص وأقاموا مشاورات غير رسمية بهدف تبسيط الأحكام وتحديد مجالات التوافق. كما أظهرت المناقشات استمرار الحساسية المحيطة بالالتزامات العالمية المحتملة المتعلقة بالمنتجات البلاستيكية، وإنتاجها واستهلاكها[8].

39. نظرت مجموعة الاتصال الثانية في الأحكام المتعلقة بانبعاثات وتسربات المواد البلاستيكية، وإدارة النفايات البلاستيكية، والتلوث البلاستيكي القائم، والانتقال العادل. وقد ظهر تقارب في وجهات النظر بشأن أهمية معالجة انبعاثات وتسربات المواد البلاستيكية، وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وحماية الأفراد والمجتمعات التي تتأثر بشكل غير متناسب بالتلوث البلاستيكي. ومع ذلك، ظلت هناك خلافات جوهرية تتعلق بنطاق الأحكام الخاصة بتسرب المواد البلاستيكية، والنقل العابر للحدود للنفايات البلاستيكية، والمسؤولية الممتدة للمنتج، ومعالجة التلوث البلاستيكي القائم أو المتراكم، وإنشاء آليات محتملة للمعالجة والإصلاح. كما استمرت التباينات بشأن نطاق "الانتقال العادل" وكيفية التعامل معه على المستوى المؤسسي[9].

40. ظلت الموارد المالية، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا من بين القضايا الرئيسية قيد النظر. وقد أجرت مجموعة الاتصال الثالثة مناقشات حول الآلية المالية المقترحة، وكذلك بشأن الأحكام المتعلقة ببناء القدرات، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا. نظر الأعضاء في مقترحات مختلفة تتعلق بهيكل الآلية المالية وتشغيلها وحوكمتها. وفي حين وفّرت المناقشات أساساً لمواصلة المفاوضات بشأن النصوص، ظلت

7. المرجع ذاته، الفقرات 37- 38، 69.
8. المرجع ذاته، الفقرات 38- 40، 98- 100.
9. المرجع ذاته، الفقرات 41- 44، 69- 75.

المسائل المتعلقة بتصميم الآلية المالية، وتوافر الموارد المالية وإمكانية الوصول إليها والقدرة على التنبؤ بها، دون حل[10].

41. نظرت مجموعة الاتصال الرابعة في مجموعة واسعة من الأحكام المؤسسية والموضوعية، بما في ذلك الديباجة، والمبادئ والنُهج، والخطط الوطنية، وإعداد التقارير، والصحة، ومؤتمر الأطراف، وتقييم الفعالية، والأحكام الختامية. تحقق قدر من التقارب بشأن الأحكام المتعلقة بالجهة المودِعة والنصوص المعتمدة، في حين ظلت أحكام أخرى بحاجة إلى مزيد من التفاوض. شملت القضايا المشتركة التي طُرحت خلال المناقشات: إجراءات اتخاذ القرار، وإنشاء الهيئات الفرعية وتحديد مهامها، والعلاقة بين الصك المستقبلي والمسائل المتعلقة بالتجارة، ودور مؤتمر الأطراف[11].

42. كما سلطت المفاوضات الضوء على عدد من القضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بتصميم الأداة المستقبلية وطموحاتها. وقد أكد العديد من الممثلين على ضرورة أن تعالج هذه الأداة دورة حياة المواد البلاستيكية بالكامل، بما في ذلك التصميم المستدام للمنتجات، والمواد الكيميائية المثيرة للقلق، واللدائن الدقيقة (الميكروبلاستيك)، ومفهوم الاقتصاد الدائري، وصحة الإنسان. كما أُثيرت مخاوف بشأن الحاجة إلى إدراج أحكام ملائمة تتعلق بالشعوب الأصلية وحقوقها ومعارفها، وبالجماعات المحلية، وكذلك بالدول والمجتمعات الأكثر عرضةً للمخاطر. واصلت البلدان النامية التأكيد على أهمية توفير موارد مالية كافية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وإعمال مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية[12].

43. ومع تقدم المفاوضات، سعى الرئيس إلى تيسير التقارب من خلال إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، والوفود الفردية، ومجموعة تمثيلية من الأعضاء. في 13 آب / أغسطس 2025، قدّم الرئيس مقترحاً لنصٍ يهدف إلى رصد نقاط التقارب وتوفير أساسٍ لمواصلة المفاوضات. غير أن المقترح قوبل بردود فعل متباينة من جانب الدول الأعضاء. فقد رأى عدد من الممثلين أن المسودة لا تعكس على النحو الملائم ولاية القرار 14/5، وأثاروا مخاوف بشأن غياب بعض القضايا أو عدم تناولها بشكل كافٍ، بما في ذلك دورة حياة المواد البلاستيكية بالكامل، والمواد الكيميائية المثيرة للقلق، وتصميم المنتجات، وصحة الإنسان، والدعم المالي، ونقل التكنولوجيا. وفي المقابل، اعتبر ممثلون آخرون أن المسودة تشكل أساساً يمكن البناء عليه في المفاوضات المقبلة[13].

10. المرجع ذاته، الفقرات 79- 82، 97- 100.
11. المرجع ذاته، الفقرات 76- 85.
12. المرجع ذاته، الفقرات 88- 91.
13. المرجع ذاته، الفقرات 92- 105.

44. عقب إجراء مشاورات إضافية، قدّم الرئيس مقترحاً بنصٍ مُعدَّل في 15 آب / أغسطس 2025. على الرغم من أن عدداً من الممثلين اعتبروا المقترح المُعدَّل بمثابة تحسّن، وأشاروا إلى إمكانية اتخاذه أساساً للمفاوضات المستقبلية، إلا أن آخرين رأوا أنه لا يعكس مواقفهم على النحو الملائم. وبناءً على ذلك، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أيٍّ من مقترحي النص اللذين قدمهما الرئيس. ومع ذلك، أكدت اللجنة مجدداً على أهمية مواصلة عملية التفاوض والبناء على العمل الذي أُنجز بالفعل[14].

45. اختتمت الجلسة دون التوصل إلى اتفاق بشأن نص الصك الدولي المستقبلي الملزم قانوناً. أعربت الدول الأعضاء عن وجهات نظر متباينة بشأن الأساس الملائم وأساليب العمل لعقد دورة مستأنفة أخرى، بما في ذلك الحاجة إلى مزيد من الشفافية والشمولية، وإمكانية إدخال تحسينات على عملية التفاوض، ودور التوافق في اتخاذ القرارات. وفي الوقت ذاته، أعرب عدد كبير من الممثلين عن دعمهم لمواصلة المفاوضات، وشددوا على ضرورة أن يبني العمل المستقبلي على التقدم الذي أُحرز خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2). وُضع تركيز خاص على تعزيز وسائل التنفيذ بما في ذلك توفير تمويل يمكن التنبؤ به، وتقديم المساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية[15].

46. وهكذا، فبينما لم يسفر الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) عن إنجاز الصك الدولي الملزم قانوناً، إلا أنه دفع بالمفاوضات حول النصوص قدماً فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الأحكام، كما ساهم في زيادة توضيح جوانب التقارب والتباعد في وجهات النظر. كما أكدت الجلسة أن هناك أسئلة جوهرية لا تزال قائمة فيما يتعلق بنطاق الأداة وطموحها، والالتزامات المتعلقة بالإنتاج والمنتجات، والترتيبات المالية، ووسائل التنفيذ، وآليات اتخاذ القرار، والأحكام المؤسسية. اختتمت اللجنة أعمالها في 15 آب / أغسطس 2025، على أن تُستأنف المفاوضات في تاريخ لاحق.

ج. الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) (7 شباط / فبراير 2026، جنيف، سويسرا)

47. عُقد الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) في 7 شباط / فبراير 2026 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في جنيف، سويسرا. على عكس الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2)، عُقدت هذه الدورة المستأنفة لأغراض تنظيمية وإدارية

14. المرجع ذاته، الفقرات 102- 113.
15. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي بما في ذلك في البيئة البحرية، عن أعمال دورتها الخامسة، الوثيقة UNEP/PP/INC.5/L.3 (7 شباط/ فبراير 2026)، الفقرات 3-6.

بحتة، وذلك في أعقاب استقالة رئيس اللجنة، لويس فاياس فالديفيسو، واستقالة نائب الرئيس والمقرر الذي يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية. ولم تُجرَ خلال هذه الدورة أي مفاوضات موضوعية تتعلق بنص الصك الدولي الملزم قانوناً والمزمع إعداده مستقبلاً.

48. تمثلت المسألة الرئيسية المطروحة أمام الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) في انتخاب رئيس للجنة. وقد انتُخب السيد خوليو كوردانو، من تشيلي، رئيساً للجنة. عقب انتخاب الرئيس، انتُخب لينروي كريستيان، من أنتيغوا وبربودا، بالتزكية نائباً للرئيس ممثلاً للدول الجزرية الصغيرة النامية، في حين عُيّنت إيرما غورغولياني، من جورجيا، مقررةً للجنة. شدد الرئيس المنتخب حديثاً على ضرورة التحلي بالمرونة والواقعية ومواصلة المشاورات بين الوفود، مشيراً إلى الإدراك المشترك بأن التلوث البلاستيكي يمثل مشكلة عالمية تتطلب تحركاً دولياً منسقاً، مع مراعاة تباين نقاط الانطلاق والاحتياجات والأولويات لدى الدول[16].

49. لم يتناول الجزء الثالث من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) بند جدول الأعمال المتعلق بإعداد الصك الدولي الملزم قانوناً، كما لم يجرِ مفاوضات موضوعية حول نصه. وبناءً عليه، اكتسبت هذه الدورة أهميةً جوهريةً تمثلت في استعادة القيادة المؤسسية للجنة، وإتاحة المجال لاستمرار عملية التفاوض في أعقاب التغييرات التنظيمية التي طرأت بعد اجتماع الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2). اختتمت اللجنة أعمالها في 7 شباط / فبراير 2026، على أن تُستأنف المفاوضات الموضوعية بشأن الصك المستقبلي في دورة لاحقة[17].

50. تُظهر التطورات التي شهدتها الجولتان الثانية والثالثة من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) و(INC-5.3) أن التفاوض بشأن الصك الدولي المقترح، ذي الطابع الملزم قانوناً، لا يزال عمليةً تتسم بالتطور المستمر. على الرغم من أن الجزء الثاني من الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) أدى إلى مزيد من العمل على النصوص وحدد جوانب التقارب فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية والمالية والمؤسسية، إلا أن خلافات جوهرية لا تزال قائمة بشأن نطاق الالتزامات وطبيعتها، وإنتاج البلاستيك واستهلاكه، وتصميم المنتجات، والمواد الكيميائية المثيرة للقلق، والموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، وعمليات اتخاذ القرار، ووسائل التنفيذ. تناول الاجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.3) بعد ذلك الترتيبات المؤسسية اللازمة لاستمرار العملية مما وفّر أساساً للجنة لاستئناف المفاوضات الموضوعية.

16. المرجع ذاته، الفقرات 11- 24.
17. المرجع ذاته، الفقرات 25- 29.

ثالثاً. النظام القانوني الدولي بشأن تغير المناخ

أ. خلفية

51. يستند النظام القانوني الدولي بشأن تغير المناخ، في المقام الأول، إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992[18]، وبروتوكول كيوتو لعام 1997[19]، واتفاق باريس لعام 2015[20]. تُشكّل هذه الصكوك مجتمعةً الإطار الرئيسي للتعاون الدولي بشأن تغير المناخ بما في ذلك التخفيف، والتكيف، والتمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات. إلى جانب إطار المعاهدات هذا، اكتسبت المبادرات الإقليمية المعنية بالتمويل المستدام ومكافحة التضليل البيئي (الغسل الأخضر)، فضلاً عن الدعاوى القضائية المناخية على المستوى المحلي، أهمية متزايدة في تحويل الالتزامات المناخية إلى ممارسات تنظيمية وآليات للمساءلة. يسعى اتفاق باريس إلى تعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ من خلال إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر هذا الارتفاع في حدود 1.5 درجة مئوية.

52. يضع اتفاق باريس "المساهمات المحددة وطنياً" (NDCs) في صميم العمل المناخي الوطني، حيث يلزم الأطراف بتقديم المساهمات المحددة وطنياً المتعاقبة كل خمس سنوات، مع إظهار تقدمٍ مستمر بمرور الوقت.

53. على المستوى الإقليمي، أدرجت رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) تدريجياً حماية البيئة والعمل المناخي ضمن أجندة تعاونها. تضمنت الخطة الاستراتيجية للمجتمع الاجتماعي والثقافي لرابطة دول جنوب شرق آسيا (ASCC) لعام 2025[21] تصوراً لمجتمع آسيان يتسم بالشمول والاستدامة والمرونة والحيوية، حيث يمتد التعاون ليشمل الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، وتطوير المدن المستدامة، والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وذلك كجزء من التحول نحو اقتصاد دائري.

54. تسعى المبادرات الإقليمية للتمويل المستدام أيضاً إلى تعزيز مصداقية الادعاءات البيئية والحد من ممارسات "الغسل الأخضر". تحدد معايير الصناديق المستدامة والمسؤولة لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)

18. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اعتُمدت في 9 آيار/ مايو 1992؛ ودخلت حيز النفاذ في 21 آذار/ مارس 1994 (وثيقة معاهدات مجلس الشيوخ الأمريكي رقم 102-38، 1771 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 107).
19. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اعتُمد في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1997؛ ودخل حيز النفاذ في 16 شباط / فبراير 2005، 2303 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 162.
20. اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اعتُمد في 12 كانون الأول / ديسمبر 2015؛ ودخل حيز النفاذ في 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2016 (3156 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 79).
21. أمانة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، *الخطة الاستراتيجية للمجتمع الاجتماعي والثقافي لرابطة آسيان لعام 2025* (أمانة آسيان لعام 2016) https://asean.org/book/asean-socio-cultural-community-blueprint-2025/، تم الوصول إليه في 14 تشرين الأول / أكتوبر 2026.

[22] الحد الأدنى من معايير الإفصاح المنسقة لخطط الاستثمار الجماعي، بينما يوفر الإصدار الرابع من تصنيف آسيان معايير طوعية قائمة على أسس علمية لأنشطة التمويل المستدام[23]. يحذّر المبدأ الثاني من مبادئ رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) رفيعة المستوى بشأن حماية المستهلك من الإعلانات المضللة، ويشجّع في الوقت ذاته على اتخاذ خيارات استهلاكية مستنيرة ومستدامة[24].

55. في أفريقيا، طرح البنك الأفريقي للتنمية "تصنيف التمويل المستدام الأفريقي" (AFAC) كمعيار مرجعي مشترك، طوعي وغير ملزم، لتصنيف أنشطة التمويل المستدام، بهدف تعزيز الوضوح والاتساق في تعريفاتها[25].

56. كما تطورت التدابير الرامية إلى مكافحة "الغسل الأخضر" ضمن النظم التنظيمية المحلية، وإن كانت أشكال هذه التدابير تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. وتشمل الأساليب المعايير الوطنية للادعاءات البيئية المعلنة ذاتيًا[26]؛ والإشراف على الشهادات[27] والأدلة الداعمة والملصقات البيئية؛ والإبلاغ الإلزامي عن الاستدامة للشركات الكبرى المدرجة في البورصة[28]. تتطلب أنظمة أخرى أن تكون الادعاءات البيئية مدعومة بأدلة علمية كافية، وأن يتم تقييمها في سياق دورة حياة المنتج المعني، وأن تُعرض بشكل شامل بدلاً من عرضها بطريقة انتقائية. كما يشترط البعض أن تكون الادعاءات المتعلقة بالمناخ – والتي تتطلع إلى المستقبل– مدعومة بخطط

22. «معايير الصناديق المستدامة والمسؤولة في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)» (منتدى أسواق المال في آسيان، 31 تشرين الأول / أكتوبر 2022) https://www.theacmf.org/sustainable-finance/publications/asean-sustainable-and-responsible-fund-standards، تم الاطلاع عليه في 4 تشرين الأول / أكتوبر 2026.
23. https://aseaninfrastructurefund.org/blogs/asean-taxonomy-sustainable-finance-version-4، تم الوصول إليه في 4 تشرين الأول / أكتوبر 2026.
24. https://aseanconsumer.org/cterms-regional-cooperation-in-asean/asean-high-level-principles-on-consumer-protection، تم الوصول إليه في 4 تشرين الأول / أكتوبر 2026.
25. «القطاع المالي في أفريقيا يعتمد التصنيف القاري للتمويل المستدام» (مجموعة بنك التنمية الأفريقي، 12 آب / أغسطس 2025) https://www.afdb.org/en/news-and-events/africas-financial-industry-validates-continental-sustainable-finance-taxonomy-85995، تم الاطلاع عليه في 4 تشرين الأول / أكتوبر 2026..
26. المعيار الصيني GB/T 24021-2024، والذي تتوفر ترجمته الإنجليزية عبر الرابط: https://www.chinesestandard.net/PDF.aspx/GBT24021-2024.
27. قواعد الصين الأخيرة بشأن اعتماد وتوسيم المنتجات الخضراء، الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم السوق (SAMR)؛ يمكن الاطلاع على الإشعار عبر الرابط التالي: https://english.www.gov.cn/news/202601/04/content_WS695a31f6c6d00ca5f9a08649.html.
28. «صعود التمويل المستدام في الصين: صناديق المعايير البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات (ESG) والتنظيم» (2025) 20(4) مجلة أكسفورد لقانون أسواق المال (Oxford Capital Markets Law Journal).

تنفيذ ذات مصداقية، ويضعون ضوابط لنطاق وضع الملصقات على المنتجات[29]. بالإضافة إلى ذلك، استخدمت سلطات الإنفاذ التشريعات القائمة لإصدار أوامر إدارية ضد الشركات التي تقدم ادعاءات بيئية مضللة[30].

57. شهدت الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ على المستوى المحلي نمواً من حيث العدد والتعقيد القانوني. وقد وفّرت اتفاقية باريس للمحاكم والمتقاضين إطاراً دولياً يمكن الاستناد إليه في تقييم السياسات الحكومية وسلوك الجهات الفاعلة من القطاع الخاص[31]. اعتمدت المحاكم على علوم المناخ والالتزامات الدولية عند مراجعة القرارات التنفيذية وتنفيذ سياسات المناخ[32]. يُنظر إلى تغير المناخ باعتباره مشكلة عالمية، وهو ما لا يعفي الدول فرادى من اتخاذ تدابير خاصة بظروفها الذاتية، وذلك دعماً لجهود التخفيف الدولية القائمة على أسس علمية[33]. في حكمٍ بارزٍ آخر، اعتمدت إحدى المحاكم تفسيراً غائياً لنصٍّ قانونيٍّ خلا من أي إشارة إلى التغير المناخي، وخلصت إلى أنه كان ينبغي على الحكومة إجراء تقييمٍ لأثر التغير المناخي قبل منح الإذن بإنشاء محطةٍ لتوليد الطاقة تعمل بالفحم[34].

58. أصبحت الحجج المتعلقة بحقوق الإنسان والدستور تشكل مساراً مهماً آخر في التقاضي بشأن المناخ[35]. ربطت المحاكم بين مبادئ البيئة والاستدامة وبين القيم الدستورية والحقوق في الحياة والكرامة والتمتع ببيئة نظيفة وصحية[36]. سعت الإجراءات أمام هيئات حقوق الإنسان أيضاً إلى مساءلة الدول عن تقاعسها في تنظيم أنشطة

29. البنود 4.1 (د) و(هـ) و(ز)، و5.1، و5.3 من "المبادئ التوجيهية لمراجعة الملصقات والإعلانات البيئية" الصادرة عن لجنة التجارة العادلة في كوريا الجنوبية، والتي يمكن الاطلاع على ترجمتها الرسمية إلى اللغة الإنجليزية عبر الرابط التالي: https://www.ftc.go.kr/viewer/synap/skin/doc.html?fn=20260729055151749_xJsg2ohqk6.pdf&rs=/viewer/synap/preview/.

30. استندت وكالة شؤون المستهلك في اليابان إلى المادتين 5 (الفقرة 1) و7 (الفقرة 2) من "القانون المتعلق بمنع المزايا غير المبررة والتمثيلات المضللة" لاتخاذ إجراءات ضد 10 شركات قدمت ادعاءات غير مدعومة بأدلة حول قابلية منتجاتها للتحلل الحيوي. يمكن الاطلاع على نص القانون عبر الرابط: https://www.japaneselawtranslation.go.jp/en/laws/view/2303/en، بينما يتوفر أمر الإنفاذ الصادر عام 2022 عبر الرابط: https://www.caa.go.jp/policies/policy/representation/fair_labeling/release/2022/?utm_source=chatgpt.com (علماً بأنه لا تتوفر ترجمة إنجليزية لهذا الأمر).

31. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «حالة التقاضي بشأن تغير المناخ: استعراض عالمي» (آيار / مايو 2017) https://www.unep.org/resources/publication/status-climate-change-litigation-global-review.

32. برايان بريستون، «تأثير اتفاق باريس على التقاضي المناخي، والالتزامات القانونية، والمعايير» لعام 2021، 33 مجلة القانون البيئي 14.

33. أشارت المحكمة العليا في هولندا صراحةً إلى اتفاقية باريس وتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) في قضية «*هولندا ضد مؤسسة أورجيندا* » *(Urgenda 3)*، المحكمة العليا في هولندا، 00135/19، 20 كانون الأول / ديسمبر 2019، [ترجمة غير رسمية إلى الإنجليزية] [5.72-5.75]

34. *قضية "إيرث لايف أفريكا جوهانسبرغ" ضد وزير الشؤون البيئية* (2017) [2,90,91] 519 All SA 2. في هذه القضية، أشارت المحكمة العليا صراحةً إلى أهداف المساهمات المحددة وطنياً (NDC) الخاصة بجنوب أفريقيا.

35. «ما المقصود بالتقاضي بشأن تغير المناخ؟» (معهد غرانثام لبحوث تغير المناخ والبيئة، 2 أيلول / سبتمبر 2026) https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/explainers/what-is-climate-change-litigation/، تم الوصول إليه في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2026..

36. المرجع ذاته.

الجهات المسببة للتلوث على نطاق واسع، وحماية المجتمعات المتضررة[37]. وتُبيّن حالات أخرى كيف يمكن لاتفاق باريس والالتزامات المناخية الوطنية أن توجّه عملية الموازنة بين حماية البيئة ومقترحات التنمية، بما في ذلك توسيع المطارات[38]. وفي الوقت ذاته، يظل التنفيذ العملي للأحكام القضائية المواتية يمثل تحدياً في بعض الولايات القضائية[39].

59. كما تناولت الدعاوى القضائية قرارات حكومية تؤثر على مشاريع الطاقة المتجددة، ومدى كفاية التشريعات المناخية المحلية[40]. استندت المحاكم، في حالات معينة، إلى التزامات مناخية دولية ووطنية عند مراجعة قرارات سحب تراخيص الطاقة المتجددة، كما تم الاحتكام إلى مبادئ دستورية ومبادئ حقوق الإنسان لمطالبة الحكومات بتعزيز استجابتها التشريعية تجاه تغير المناخ[41].

60. أخذت المحاكم تولي اهتماماً متزايداً لمسؤولية الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، إلى جانب مسؤولية الدول. ففي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن مشكلة التغير المناخي العالمية تتطلب اتخاذ تدابير محلية متعددة للحد من الانبعاثات؛ وعليه، فإن أي دفعٍ يهدف إلى استثناء مشروع منجم فحم من المسؤولية، بحجة أن مساهمته في إجمالي الانبعاثات العالمية ضئيلة، هو دفعٌ لا أساس له[42]. وفي حالة أخرى[43]، سُمح لسكان جزر إندونيسية برفع دعوى ضد شركة أسمنت سويسرية فيما يتعلق بأضرار لحقت بمنازلهم وسبل عيشهم جراء فيضانات؛ وقد رأت المحكمة أن الدعوى محددة بما يكفي للمضي قدماً فيها، دون إصدار حكم نهائي بشأن المسؤولية. تُبيّن هذه القضايا النطاق الأوسع للتقاضي المتعلق بالمناخ، والتدقيق المتزايد في سلوك القطاعين العام والخاص. بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الكو، فإنها تؤكد على أهمية الأطر القانونية الوطنية، وإتاحة سبل الانتصاف، وتدابير التخفيف والتكيف الفعالة.

37. بي. مانونغدو، «قضية حقوق إنسان بارزة ضد أكبر شركات الوقود الأحفوري في العالم تمضي قدماً» (إيكو- بيزنس، 13 كانون الأول/ ديسمبر 2016) https://www.eco-business.com/news/landmark-human-rights-case-against-worlds-biggest-fossil-fuel-firms-pushes-on/، تم الوصول إليه في 4 تشرين الأول/ أكتوبر 2026.

38. *هانومان لاكسمان أروسكار ضد اتحاد الهند*، [2019] 2018/12551 (المحكمة العليا في الهند).

39. إتش إم أوسوفسكي، «تغير المناخ والعدالة البيئية: تأملات حول التقاضي بشأن استخراج النفط وانتهاكات الحقوق في نيجيريا» (2010) 1(2) مجلة حقوق الإنسان والبيئة، ص 189-210.

40. *شركة مايور لمصادر الطاقة المتجددة ضد ميريسيم* [2024]، PGNC 7 N10649 (المحكمة الوطنية لبابوا غينيا الجديدة) [108].

41. قضية «شريستا» ضد مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، القرار رقم 10210، «إن كيه بي» ، الجزء 61، المجلد 3 (المحكمة العليا في نيبال، 25 كانون الأول/ ديسمبر 2018).

42. قضية "غلوستر ريسورسز المحدودة" ضد وزير التخطيط (غلوستر) [2019] [525] NSWLEC 7.

43. *أسمانيا وآخرون ضد شركة Holcim AG*، القضية رقم A1 2023 9 (محكمة كانتون زوغ، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2025)،[3.6.2-3.7, 5.5.3-5.8, 6.5.1-6.5.4]، في هذه الحالة، رفع سكان جزر إندونيسيون دعوى قضائية ضد شركة سويسرية في سويسرا.

ب. مؤتمر بيليم لتغير المناخ (10–22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، بيليم، البرازيل) (COP30/CMP20/CMA7)

61. عُقد مؤتمر الأطراف الثلاثون في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP30)، إلى جانب الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP20)، والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA7)، في مدينة بيليم بالبرازيل، في الفترة من 10 إلى 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، حيث اختُتمت المفاوضات في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025. شهد المؤتمر مرور عشر سنوات على اعتماد اتفاق باريس[44]. وفي ظل هذه الخلفية، وصفت الرئاسة البرازيلية مؤتمر "COP30" بأنه "مؤتمر الحقيقة والتنفيذ"[45]. مع التركيز على ترجمة الالتزامات القائمة إلى سياسات وطنية، واستثمارات، وتدابير مؤسسية، وإجراءات عملية. وعلاوة على ذلك، صاغت الرئاسة هذه العملية من خلال مفهوم "الجهد الجماعي" (mutirão) على المستوى العالمي[46]، مما يعكس جهداً جماعياً وتعاوناً.

62. أسفر المؤتمر عن اعتماد 56 قراراً بتوافق الآراء، شكّل 24 منها جزءاً من "حزمة بيليم السياسية"[47].تناولت النتائج، من بين أمور أخرى، تنفيذ اتفاق باريس، وتمويل المناخ، والتكيف، والتحول العادل، والتكنولوجيا، والتجارة، والنوع الاجتماعي، ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

63. تمثلت السمة المحورية لمؤتمر الأطراف الثلاثين (COP30) في محاولة الانتقال بنظام العمل المناخي من مرحلة التفاوض على الالتزامات إلى مرحلة التنفيذ. ركزت حزمة بيليم السياسية والمبادرات المرتبطة بها بشكل أكبر على التنفيذ والرصد والتعاون والتطبيق العملي. وقد برز التقدم بشكل خاص في تمويل التكيف، وإنشاء آلية انتقال عادل، ورصد التكيف، والإجراءات الصحية المتعلقة بالمناخ، والنهج الجديدة لتمويل الغابات[48].

---

44. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، «تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته السابعة، المنعقدة في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة، المقرر CMA.7/1، وثيقة الأمم المتحدة FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.1، ص 3.
45. فيليبي دي كارفاليو، « مؤتمر الأطراف 30 في بيليم يقدّم دفعة للتمويل المناخي وتعهداً بوضع خطة للانتقال بعيداً عن الوقود الأحفوري» (أخبار الأمم المتحدة، 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025) https://news.un.org/en/story/2025/11/1166433، تم الاطلاع عليه في 17 أيلول / سبتمبر 2026.
46. المرجع ذاته، ص: 2-8.
47. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، «رئاسة مؤتمر الأطراف الثلاثين تصدر تقريراً تنفيذياً وتحدد الخطوات التالية لتسريع تنفيذ العمل المناخي العالمي» (19 آذار/ مارس 2026) https://unfccc.int/news/cop30-presidency-releases-executive-report-and-outlines-next-steps-to-accelerate-global-climate، تم الاطلاع عليه في 17 أيلول/ سبتمبر 2026.
48. المرجع ذاته.

1. النتائج الرئيسية المتفاوض عليها

1.1 حزمة بيليم السياسية والتركيز على التنفيذ

64. جمعت "حزمة بيليم السياسية" النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها عبر التفاوض، وعكست تركيز الرئاسة على العمل الجماعي والتنفيذ والتعاون. تضمنت الحزمة الأوسع تدابير تتعلق بالتمويل، والتحول العادل، والتكيف، والنوع الاجتماعي، والشعوب الأصلية، ونزاهة المعلومات. كما شكّل مؤتمر COP30 بدايةً لتنفيذ عدد من المخرجات المرتبطة بعملية التقييم العالمي الأولى[49].

65. سعى نهج "الموتيراو العالمي" الذي يتمحور حول فكرة "التكاتف معاً" إلى إعطاء الأولوية للتعاون العملي والإنجاز الفعلي، بدلاً من اعتماد أهداف إلزامية إضافية. كما أطلقت البرازيل منصة "الموتيراو العالمي" لدعم العمل الجماعي، لا سيما في مجالات الطاقة والتمويل والتجارة.

1.2 التمويل المناخي

66. أكد مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30) مجدداً على المسار الذي أرساه مؤتمر الأطراف التاسع والعشرون (COP29)، وذلك من خلال مواصلة تنفيذ "خارطة طريق باكو– بيليم" الرامية إلى حشد ما لا يقل عن 300 مليار دولار سنوياً لصالح البلدان النامية بحلول عام 2035، بالإضافة إلى الهدف الأوسع المتمثل في حشد 1.3 تريليون دولار سنوياً من مصادر عامة وخاصة خلال الفترة ذاتها. أُنشئ برنامج عمل لتمويل المناخ مدته عامان، وذلك لدراسة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 9.1 من اتفاق باريس والدفع قدماً بهذا التنفيذ[50]. جرى تفعيل "صندوق الخسائر والأضرار" بشكل أكبر لدعم البلدان المعرضة لتداعيات تغير المناخ.

67. ومع ذلك، تركت نتائج التمويل بعض المسائل المهمة دون حل؛ إذ أثارت الدول النامية مخاوف بشأن سبل الوصول إلى الأموال المتاحة، وسرعة صرفها، وحجم الموارد المتوفرة، ودور الجهات المانحة الرئيسية. كما تم تحديد الاعتماد المستمر على القروض بدلاً من المنح كمصدر قلق، نظراً لأنه قد يؤدي إلى زيادة أعباء الديون على البلدان النامية الهشة.

---

49. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، «حزمة بيليم السياسية» (2025)، الرابط: https://unfccc.int/cop30/belem-political-package، تم الاطلاع عليه في 17 أيلول / سبتمبر 2026

50. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، «تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة، المنعقد في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة، القرار CMA.7/1 الفقرتان 54-55، وثيقة الأمم المتحدة FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.1، الصفحة 8.

1.3 التكيف والهدف العالمي بشأن التكيف

68. شكّل التكيّف محوراً رئيسياً في مؤتمر الأطراف الثلاثين (COP30)؛ إذ اتفقت الأطراف على مضاعفة تمويل التكيّف ثلاث مرات بحلول عام 2035 مقارنة بمستويات عام 2025، كما أحرزت تقدماً في العمل المتعلق بـ "الهدف العالمي بشأن التكيّف" (GGA). تم الانتهاء من وضع خارطة طريق باكو للتكيف. كما اعتمدت الأطراف 59 مؤشراً من "مؤشرات بيليم للتكيف" لمساعدتها في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق "الهدف العالمي بشأن التكيف"، وأطلقت "رؤية بيليم– أديس بشأن التكيف" التي توفر مساراً إضافياً لمواءمة السياسات والعمل التقني[51].

69. كما تم إطلاق "تحالف تنفيذ الخطط الوطنية للتكيف" بهدف تسريع عملية التخطيط الوطني للتكيف. غير أنه فيما يتعلق بالتكيف، تظل المسألة الجوهرية هي توقيت التنفيذ وجودته. فقد سعت البلدان الأكثر عرضة لتداعيات تغير المناخ إلى تحديد موعد نهائي أقرب، وهو عام 2030، لمضاعفة تمويل التكيف ثلاث مرات. كما أُثيرت مخاوف من أن مؤشرات التكيف النهائية قد جرى تقليصها وتخفيف محتواها خلال المفاوضات، ومن أنها قد لا تعكس بدقة الظروف على أرض الواقع. قد يؤدي توسيع نطاق إعداد التقارير وتعزيز الشفافية إلى تحسين المساءلة، لكن الفجوة الجوهرية بين احتياجات التكيف والتمويل المتاح تظل كبيرة.

1.4 الانتقال العادل

70. أسس مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30) "آلية بيليم للعمل" (BAM)، وهي آلية للانتقال العادل تهدف إلى دعم البلدان في التعامل مع التبعات الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التحول بعيداً عن الاقتصادات القائمة على الوقود الأحفوري. وتوفر هذه الآلية إطاراً لبناء القدرات والتعاون، مع التركيز على العمال والمجتمعات والمهارات وتحقيق تحول اقتصادي شامل.

71. مثّلت هذه الآلية تطوراً مؤسسياً مهماً؛ إذ تقرّ بأن عملية إزالة الكربون تتطلب ضمانات اجتماعية واقتصادية. غير أن فاعليتها ستعتمد على توافر موارد يمكن التنبؤ بها، نظراً لأن الآلية في حد ذاتها لا توفر تمويلاً جديداً أو مضموناً.

1.5 التنفيذ والرصد والمساءلة

51. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته السابعة، المنعقدة في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025، الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة، المقرر CMA.7/12، الفقرتان 21-22، وثيقة الأمم المتحدة FCCC/PA/CMA/2025/19/Add.2، ص 4.

72. ركّز مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30) بشكل أكبر على متابعة مستوى التنفيذ. وقد أُطلِق كلّ من "أداة التتبع العالمية للتنفيذ" و"مبادرة بيليم للوصول إلى هدف 1.5 درجة مئوية"؛ وذلك لتقييم مدى اتساق الإجراءات الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً (NDCs) مع المسارات المتوافقة مع هدف حصر الاحترار العالمي عند 1.5 درجة مئوية[52]. وبالمثل، جاء "مسرّع التنفيذ العالمي" بهدف المساعدة في سد الفجوة بين الخطط الوطنية ومستوى العمل المطلوب.

73. أشارت هذه المبادرات إلى تحول من التفاوض بشأن التزامات جديدة نحو تقييم مستوى التنفيذ. غير أن فعالية هذا النهج ستعتمد على جودة التقارير، والشفافية، والرصد، والمتابعة. ولا يزال التأخير المستمر –أو غياب– تقديم نسخ مُحدَّثة من المساهمات المحددة وطنياً (NDCs) من قِبل عدد من الدول يمثل تحدياً مهماً أمام الطموح الجماعي.

1.6 الشمول، والصحة، والعمل المناخي المتمحور حول الإنسان

74. وسّع مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30) الأبعاد الاجتماعية للسياسة المناخية. وتهدف "خطة عمل بيليم بشأن النوع الاجتماعي"[53] إلى تعزيز العمل المناخي المراعي للنوع الاجتماعي، وضمان المشاركة الفعالة للمرأة، لا سيما من المجتمعات الأكثر عرضة للمخاطر. تسعى خطة عمل "بيليم" للصحة إلى تعزيز النظم الصحية استجابةً لتداعيات المناخ، وذلك استناداً إلى مبادئ الإنصاف الصحي، والعدالة المناخية، والحوكمة، والمشاركة المجتمعية.

75. يضع "إعلان بيليم" بشأن الجوع والفقر والعمل المناخي المتمحور حول الإنسان –الذي أيدته 43 دولة والاتحاد الأوروبي– المجتمعات الضعيفة في صميم السياسات المناخية، ويشدد على تدابير تعزيز القدرة على الصمود، مثل الحماية الاجتماعية والتأمين على المحاصيل[54]. كما أكدت الحزمة السياسية مجدداً على أهمية حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوق الأراضي والمعارف التقليدية.

---

52. فيليبي دي كارفاليو، "انطلاق مؤتمر كوب 30، بدعوة ملحّة للوفاء بالوعود المناخية وزيادة التمويل" (أخبار الأمم المتحدة، 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025) https://news.un.org/en/story/2025/11/1166313، تم الاطلاع عليه في 17 أيلول / سبتمبر 2026.

53. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، "تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثلاثين، المنعقدة في بيليم في الفترة من 10 إلى 22 نوفمبر 2025"، الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين، المقرر CP.30/7، وثيقة الأمم المتحدة رقم FCCC/CP/2025/12/Add.1، الصفحتان 18- 19.

54. منظمة العمل الدولية، "قادة يلتزمون بجعل الحماية الاجتماعية ركيزةً للصمود في وجه تغير المناخ ولتحقيق انتقال عادل" (24 نوفمبر 2025)، ilo.org/resource/news/leaders-commit-making-social-protection-foundation-climate-resilience-and، تم الاطلاع عليه في 18 أيلول/ سبتمبر 2026.

1.7 التجارة والمشهد المتغير لسياسات المناخ

76. برزت التجارة كعنصر مهم في مناقشات مؤتمر الأطراف الثلاثين (COP30)، لا سيما فيما يتعلق بتدابير الكربون الحدودية وتداعياتها على البلدان النامية. وقد اتفق الأطراف على بدء حوارات حول التعاون في مجالي التجارة والمناخ. تعكس هذه المسألة تحدياً أوسع؛ إذ باتت سياسات المناخ تتشابك بشكل متزايد مع السياسات الصناعية، والقدرة التنافسية، والتجارة الدولية. وستكون إدارة هذه التفاعلات أمراً مهماً لضمان ألا تؤدي التدابير المناخية إلى تفاقم التوترات التنموية القائمة أو تقويض التعاون[55].

2. المبادرات التكميلية والجانبية

77. سعت عدة مبادرات، تقع خارج نطاق الحزمة المتفاوض عليها، إلى تعزيز العمل المناخي العملي. وتشمل هذه المبادرات ما يلي:

آلية الغابات الاستوائية الدائمة (TFFF): روجت البرازيل لـ "آلية الغابات الاستوائية الدائمة" (TFFF) [56]، وهي آلية تمويل مقترحة طويلة الأجل تهدف إلى مكافأة جهود الحفاظ على الغابات ودعم المساعي الرامية إلى الحد من إزالة الغابات. كما أعرب عدد كبير من البلدان عن تأييدها لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة لمكافحة إزالة الغابات. ومع ذلك، لم تتضمن النتيجة الرسمية للمفاوضات خارطة طريق مخصصة للغابات. وأشارت الرئاسة إلى أن العمل على خارطتي الطريق المتعلقين بالغابات والتحول بعيداً عن الوقود الأحفوري سيستمر من خلال عمليات طوعية. قد تحافظ مثل هذه المبادرات على الزخم السياسي، لكن وضعها القانوني والمؤسسي يختلف عن الالتزامات الواردة في القرارات التي يتوافق عليها مؤتمر الأطراف (COP).

المراجعة الأخلاقية العالمية (GES): تهدف المراجعة الأخلاقية العالمية إلى إعادة تموضع رفاه الإنسان واحتياجاته في صميم العمل المناخي. وهو ينقل التركيز من الانبعاثات والسياسات إلى تحوّلٍ عادلٍ يتمحور حول الإنسان، وذلك لمواجهة حجم الأزمة التي نواجهها جميعاً. إنها مبادرة تبحث في الأبعاد الأخلاقية والسلوكية للعمل المناخي، إلى جانب التقييم الفني الذي يتم إجراؤه من خلال عملية "التقييم العالمي"[57].

55. https://cop30.br/en/news-about-cop30/documents، تم الاطلاع عليه في 18 أيلول/ سبتمبر 2026.
56. حكومة البرازيل، *مرفق الغابات الاستوائية الدائمة* (TFFF) – وثيقة المفهوم 3.0 (آب / أغسطس 2025)، https://cop30.br/en/news-about-cop30/documents، تم الاطلاع عليه في 18 أيلول / سبتمبر 2026.
57. https://earthcharter.org/cop30-global-ethical-stocktake-initiative-and-the-earth-charter/، تم الاطلاع عليه في 16 أيلول / سبتمبر 2026

مبادرة FINI: هي منصة صُممت لجعل الخطط الوطنية للتكيف أكثر قابلية للاستثمار، ولتطوير مسارات استثمارية في مجال التكيف[58]. تجمع مبادرة FINI أكثر من مئة منظمة، تشمل هيئات حكومية، وبنوكاً تنموية، ومستثمرين، وشركات تأمين، ومؤسسات خيرية، ومنظمات المجتمع المدني. يهدف إلى تعزيز التعاون بين القطاعين الماليين العام والخاص. تهدف مبادرة "FINI" للتكيف والمرونة إلى تحويل الخطط الوطنية للتكيف (NAPs) إلى خطط قابلة للاستثمار، وذلك من خلال تحديد الأصول المعرضة للمخاطر، وتقييم قيمة المرونة، وربط هذه الأصول بمصادر رأس المال الملائمة. وتضع المبادرة هدفاً يتمثل في الوصول بحجم مشاريع التكيف إلى تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2028، بحيث يساهم المستثمرون من القطاع الخاص بنسبة 20% منها، وتوفر بنوك التنمية متعددة الأطراف (MDBs) والمؤسسات الخيرية 500 مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى زيادة بنسبة 25% في التمويل المُرتَّب مسبقاً.

3. التحديات وأوجه القصور الرئيسية

3.1 الانتقال بعيداً عن الوقود الأحفوري

78. تمثلت أبرز أوجه القصور في مؤتمر الأطراف الثلاثين في غياب خارطة طريق واضحة للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري ضمن المخرجات النهائية للمفاوضات. ورغم ظهور دعم سياسي قوي لمثل هذه الخارطة خلال المؤتمر، إلا أن معارضة بعض الأطراف حالت دون إدراجها في النص الرسمي. التزمت البرازيل لاحقاً بتطوير خرائط طريق طوعية بشأن التحول من الوقود الأحفوري وإزالة الغابات خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. تحافظ هذه العمليات على الزخم السياسي، لكنها لا تتمتع بنفس قوة قرار توافقي صادر عن مؤتمر الأطراف.

3.2 التمويل وفجوة التنفيذ

79. عزز المؤتمر بنية تمويل المناخ، لكنه لم يُجب على التساؤلات الأساسية المتعلقة بالنطاق، وسهولة الوصول، وإمكانية التنبؤ، وتقاسم الأعباء. وبالمثل، تفتقر العديد من المبادرات التي أُعلن عنها في مؤتمر الأطراف الثلاثين (COP30) إلى جداول زمنية تفصيلية للتنفيذ، أو آليات إنفاذ، أو آليات مساءلة فعّالة بما فيه الكفاية. ومن ثم، يتمثل التحدي الرئيسي في ترجمة الالتزامات السياسية إلى تدفقات مالية يمكن التنبؤ بها وإلى إجراءات وطنية قابلة للقياس.

58. https://institutdelafinancedurable.com/en/cop30-key-takeaways-revised/، تم الاطلاع عليه في 16 أيلول / سبتمبر 2026

3.3 تمويل التكيف وقياسه

80. يُمثّل قرار مضاعفة تمويل التكيّف ثلاث مرات تقدماً، لكن الإطار الزمني المحدد لعام 2035 لا يرقى إلى الجدول الزمني لعام 2030 الذي تطالب به البلدان الأكثر عرضة لتداعيات تغير المناخ. وفي الوقت ذاته، قد تؤدي المخاوف المتعلقة بمدى فائدة مؤشرات "الهدف العالمي بشأن التكيف" (GGA) النهائية ووضوحها إلى الحد من قيمتها كأدوات لقياس التقدم وتحديد الثغرات في التنفيذ.

3.4 التشرذم الجيوسياسي

81. عكست المفاوضات خلافات أكثر حدة بين العديد من الأطراف حول أولويات التخفيف والتجارة والتنمية. وقد أدت المواقف المتباينة بشأن طموحات التخفيف، والتمويل، والتجارة، والتنمية إلى تعقيد الجهود الرامية للتوصل إلى اتفاق يتضمن نتائج أكثر إلزاماً وتحديداً. تُبيّن هذه الديناميكيات الصعوبة المتزايدة في الحفاظ على توافق الآراء في ظل بيئة جيوسياسية تتسم بالتشرذم.

3.5 الغابات والطبيعة

82. وضعت البرازيل حماية الغابات في صميم أجندتها لمؤتمر الأطراف الثلاثين، وهو ما يتماشى مع أهمية استضافة المؤتمر في منطقة الأمازون. حظيت مبادرة "آلية الغابات الاستوائية الدائمة" (TFFF) بدعم متزايد، وأيدت أكثر من 90 دولة الدعوة إلى وضع حد لإزالة الغابات. ومع ذلك، لم يسفر مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30) عن خارطة طريق متفاوض عليها لوقف فقدان الغابات وعكس مساره. وكما هو الحال مع التحول بعيداً عن الوقود الأحفوري، فقد نُقلت خارطة الطريق المقترحة إلى مسار طوعي خارج الهيكل الرسمي للأمم المتحدة.

وبالتالي، تجمع النتيجة بين زخم سياسي ومالي أكبر، والتزامات تفاوضية محدودة. وستعتمد فعالية المبادرات المتعلقة بالغابات على مدى إمكانية الربط بين الحوافز المالية ونتائج ملموسة في مجال الحفاظ على البيئة، إلى جانب التزامات ذات مصداقية للحد من إزالة الغابات.

4. تداعيات على عملية مؤتمر الأطراف (COP)

83. أثار مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30) تساؤلات متجددة حول ما إذا كانت عملية قائمة على التوافق ومصممة لتحقيق تقدم تدريجي– قادرة على الاستجابة بشكل ملائم لإلحاح أزمة المناخ. دعت بعض الأحزاب إلى

إصلاحات تشمل تبسيط مسارات التفاوض، وتغييرات في ترتيبات التصويت، وزيادة استخدام تحالفات الجهات الفاعلة الراغبة. ولم يتم الاتفاق على أي إصلاح مؤسسي رئيسي.

84. إذن، لا تكمن المسألة ببساطة في قدرة مؤتمرات الأطراف (COPs) على اتخاذ قرارات، بل في مدى إمكانية تنفيذ تلك القرارات بالسرعة الكافية لمواكبة وتيرة التغير المناخي. قد يكتسب التركيز المتزايد على التنفيذ والرصد والتحالفات الطوعية أهميةً متنامية، لا سيما في الحالات التي يظل فيها التوصل إلى توافق رسمي أمراً صعباً.

ج. نحو مؤتمر الأمم المتحدة بتغير المناخ لعام 2026 (مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثون، أنطاليا، الجمهورية التركية، 9– 20 تشرين الثاني/ نوفمبر)

85. ستستضيف تركيا مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31)، في حين، ستؤدي أستراليا دوراً غير معتاد في إدارة المحادثات. ستكون الفترة التي تسبق مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين (COP31) بالغة الأهمية لتقييم ما إذا كان النهج الذي يركز على التنفيذ – والذي تبناه مؤتمر الأطراف الثلاثون (COP30)– يمكن أن يُسفر عن نتائج ملموسة.

86. ستكون هناك ثلاث عمليات ذات أهمية بالغة: تقديم الخطط الوطنية للمناخ وتعزيزها؛ والجهود الطوعية التي تبذلها البرازيل بشأن خارطتي الطريق للانتقال بعيداً عن الوقود الأحفوري ومعالجة إزالة الغابات؛ واستمرار المفاوضات حول تمويل المناخ، والتجارة، والتكيف. ستعتمد مصداقية اتفاق باريس وعملية مؤتمر الأطراف (COP) ككل، بشكل متزايد، على ما إذا كانت هذه المسارات ستفضي إلى تنفيذ ملموس، بدلاً من الاكتفاء بإصدار المزيد من الإعلانات.

87. أسفر مؤتمر الأطراف الثلاثون عن تقدم مؤسسي وتعاوني هام، لا سيما في مجال هيكلة تمويل المناخ، والتكيف، والانتقال العادل، ورصد التنفيذ، والعمل المناخي الذي يركز على الإنسان. ومع ذلك، كانت هناك مخاوف بشأن عدم القدرة على التوصل إلى توافق رسمي حول مسار واضح للابتعاد عن الوقود الأحفوري، إلى جانب استمرار حالة عدم اليقين فيما يتعلق بحجم التمويل المناخي وآليات توفيره.

88. لن تتحدد أهمية "بيليم" في نهاية المطاف بعدد المبادرات المُعلن عنها، بل بتنفيذها. توفر الفترة حتى مؤتمر الأطراف الحادي والثلاثين فرصة للأطراف لتعزيز المساهمات المحددة وطنياً، وتحسين تقديم التمويل،

وتفعيل آلية الانتقال العادل، والنهوض بحماية الغابات، ووضع مسارات موثوقة للانتقال من الوقود الأحفوري. تتمثل المهمة المركزية في تحويل التركيز على التنفيذ في مؤتمر "COP30" إلى إجراءات قابلة للقياس.

رابعاً. طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ*

أ. الخلفية

89. أصدرت محكمة العدل الدولية (ICJ) رأيها الاستشاري بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* في 23 تموز / يوليو 2025، وذلك استجابةً لطلبٍ ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 276/77، الذي اعتُمد في 29 آذار/ مارس 2023[59]. قدّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سؤالين رسميين إلى المحكمة: يتعلق الأول بالتزامات الدول بحماية النظام المناخي، بينما يتناول الثاني التبعات القانونية المترتبة على إلحاق ضرر جسيم بهذا النظام. أقرّ القرار بأن تغير المناخ يمثل «تحدياً غير مسبوق ذي أبعاد حضارية»، وشدد على أن رفاه الأجيال الحالية والمستقبلية يعتمد على استجابة عاجلة. حظي القرار برعاية مشتركة من 132 دولة عضواً في الأمم المتحدة، واعتُمد دون تصويت؛ وهو أمر اعتبرته محكمة العدل الدولية دلالةً مهمةً على اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالرأي الاستشاري[60].

90. شهدت الإجراءات مشاركة تاريخية، حيث قدمت 96 دولة و11 منظمة دولية بيانات شفهية أمام المحكمة[61]. وضعت المحكمة القرار 276/77 في سياق التطور التدريجي للاهتمام الدولي بقضايا التدهور البيئي وتغير المناخ. وقد تتبعت هذه المسيرة التطورية بدءاً من اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1968 بتدهور البيئة البشرية، مروراً بمؤتمر ستوكهولم عام 1972، والمؤتمر العالمي الأول للمناخ عام 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وصولاً إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 1992، وبروتوكول كيوتو (UNFCCC) عام 1997، واتفاق

---

59. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 276/77، (29 آذار / مارس 2023)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/77/276، https://docs.un.org/en/A/RES/77/276، تم الاطلاع عليها في 22 أيلول / سبتمبر 2026

60. *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* (رأي استشاري) (حكم صادر في 23 يوليو/تموز 2025)، 28، الفقرة 47 <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/187/187-20250723-adv-01-00-en.pdf>، تم الاطلاع عليه في 22 أيلول / سبتمبر 2026..

61. نشرة مفاوضات الأرض الصادرة عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، *تقرير موجز، 2-13 ديسمبر 2024، جلسات استماع محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.* https://enb.iisd.org/international-court-justice-climate-summary، تم الوصول إليه في 22 أيلول/ سبتمبر 2026

باريس عام 2015[62]. فيما يتعلق بالخلفية العلمية ذات الصلة بتغير المناخ، استندت المحكمة إلى تقييمات موثوقة صادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، والتي أكدت أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية هي السبب الرئيسي للاحترار العالمي، وللتدهور الذي لا رجعة فيه في النظم الجوية والبحرية[63].

91. وُصِف نطاق المسألة المتعلقة بالتزامات الدول بأنه يغطي "مجموع القانون الدولي بأسره"، وبناءً على ذلك، نظرت المحكمة في الرأي الاستشاري في قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون البحار، وغيرها من المعاهدات البيئية[64]. غطى النطاق الموضوعي للتحقيق «مجموعة كاملة من الأنشطة البشرية التي تسهم في تغير المناخ نتيجة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري»، ولم يقتصر على حدود جغرافية معينة؛ نظراً لأن النظام المناخي عالمي، وأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تتجاوز الحدود الإقليمية[65]. كما أكدت المحكمة أنها بصدد تحديد القانون القائم فيما يتعلق بالتزامات الدول، لا إنشاء قانون جديد[66]. وفيما يتعلق بمسألة العواقب القانونية المترتبة على إلحاق الضرر، صرّحت المحكمة صراحةً بأنها لا تبتّ في مسؤولية أي دولة بعينها أو مجموعة من الدول. تتطلب المسؤولية الفردية للدول تقييماً واقعياً يُجرى على أساس كل حالة على حدة[67]. على الرغم من أن الرأي الاستشاري – الذي جاء بإجماع الآراء– غير ملزم بطبيعته، إلا أنه يحظى بأهمية بالغة في مجال القضاء المناخي؛ إذ يرسّخ الموقف القانوني بشأن التزامات الدول والتبعات المترتبة على إلحاق الضرر بالمناخ والبيئة.

ب. المسائل القانونية المعروضة على المحكمة

1. المسألة (أ): التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ

92. تناولت المحكمة المسألة الأولى المتعلقة بالتزامات الدول من خلال تصنيف القانون الواجب التطبيق عبر مجموعة من فروع القانون الدولي المتداخلة، وهي: إطار المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة، والقانون الدولي العرفي، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرها من المبادئ ذات الصلة. تمثلت إحدى أهم نتائج المسألة الأولى في رفض الحجة القائلة بأن معاهدات تغير المناخ –مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس– تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته، وتستبعد القواعد الأخرى المطبقة من القانون

62. *رأي بشأن تغير المناخ*، 29-34، الفقرات 51-70.
63. المرجع ذاته، 34-38، الفقرات 72 – 87.
64. المرجع ذاته، 42، الفقرة 98
65. المرجع ذاته، 40، الفقرة 94، 41، الفقرة 96.
66. المرجع ذاته، 42، الفقرة 100.
67. المرجع ذاته، 43، الفقرة 106.

الدولي. قضت المحكمة بضرورة تفسير الالتزامات المتعلقة بالمناخ بشكل متناغم مع القانون الدولي العرفي، وقانون البحار، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أكدت أن مبدأ "القانون الخاص" (*lex specialis*) لا يؤدي إلى استبعاد القواعد الأخرى للقانون الدولي بشكل عام[68].

1.1 إطار معاهدات تغير المناخ والبيئة

93. ركّزت المحكمة في رأيها الاستشاري على ثلاث معاهدات تتعلق بتغير المناخ، وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس. وخلصت المحكمة إلى أن هذه الصكوك الثلاثة "داعمة لبعضها البعض"، وأن كونها تتناول الموضوع ذاته لا يعني بحد ذاته وجود تعارض بينها[69]. أقرت المحكمة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ باعتبارها الإطار العام لمعالجة تغير المناخ الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ[70]. وقد ركّزت على الالتزامات المتعلقة بالتخفيف والتكيّف والتعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية، واعتبرت أن المادة 4(1) من الاتفاقية تتضمن التزامات ملزمة قانوناً[71]. كما حددت المحكمة التزاماتٍ قانونيةً ملزمةً بشأن التكيف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛ فعلى سبيل المثال، تنص المادة 4(1)(هـ) على وجوب "التعاون في التحضير للتكيف ووضع خطط متكاملة تتعلق بالمناطق الساحلية، والموارد المائية، والزراعة، والمناطق المتأثرة بالجفاف والتصحر –لا سيما في أفريقيا– وكذلك المناطق المعرضة للفيضانات"[72]. فيما يتعلق ببروتوكول كيوتو، وجدت المحكمة أنه قد عزز وعزز بعض الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال وضع التزامات كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لأطراف محددة[73].

94. وفيما يتعلق باتفاقية باريس، رأت المحكمة أن 1.5 درجة مئوية هي هدف درجة الحرارة الرئيسي الذي اتفقت عليه الأطراف للحد من ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية بموجب الاتفاقية[74]. كما أوضحت المحكمة الطبيعة القانونية للمساهمات المحددة وطنياً (NDCs). وخلصت إلى أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية محدودة فيما يتعلق بمضمون المساهمات المحددة وطنياً (NDCs)، وأن عليها التزاماً بإعداد هذه المساهمات وإبلاغها والحفاظ عليها بشكل متتابع، بحيث تكون قادرة مجتمعةً على تحقيق هدف الاتفاقية المتعلق بدرجات الحرارة[75]. وخُلِصَ

68. المرجع ذاته، 57، الفقرة 168، 58، الفقرة 171
69. المرجع ذاته، 64، الفقرة 195.
70. المرجع ذاته،65، الفقرة 196.
71. المرجع ذاته، 66، الفقرة 202.
72. المرجع ذاته، 69، الفقرة 210.
73. المرجع ذاته، 71-72، الفقرات 219-221.
74. المرجع ذاته، 73، الفقرة 224.
75. المرجع ذاته، 79، الفقرة 249.

أيضاً إلى أنه يتعين على الأطراف اتخاذ تدابير تخفيف محلية قادرة على تحقيق الأهداف الواردة في مساهماتها المحددة وطنياً (NDCs)، كما يجب الوفاء بهذه الالتزامات مع توخي العناية الواجبة الصارمة[76]. كما أكدت المحكمة على التزامات التعاون، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وذلك بموجب اتفاق باريس. فيما يتعلق بتمويل المناخ المقدم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ركزت المحكمة على الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 4(5) و9 من الاتفاقية، اللتين تنصان على تقديم الدعم للدول النامية، وتفرضان التزامات قانونية ملزمة على الأطراف المتقدمة بتقديم معلومات حول تمويل المناخ المتوقع[77]. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه على الرغم من أن اتفاقية باريس لا تحدد مقدار الدعم المالي الواجب تقديمه، فإنه – وفقاً للقواعد العرفية لتفسير المعاهدات – ينبغي أن يكون هذا الدعم على نحوٍ يتيح تحقيق أهداف الاتفاقية. يمكن تقييم هذا المستوى من الدعم المالي استناداً إلى عوامل تشمل قدرات الدول النامية واحتياجاتها[78].

95. وفيما يتعلق بالمعاهدات البيئية، قضت المحكمة بأن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تُعد ذات صلة بحماية المناخ[79]. تُشكّل هذه المعاهدات، إلى جانب جوانب أخرى ذات صلة من القانون الدولي، إطاراً شاملاً لالتزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.

1.2 القانون الدولي العرفي

96. قضت المحكمة بأن الالتزام الناشئ عن القانون الدولي العرفي بمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة ينطبق بالكامل على النظام المناخي[80]. إن واجب منع الضرر الجسيم هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً مطلقاً بتحقيق نتيجة محددة؛ لذا يتعين على الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة لها بشكل معقول لمنع الضرر الجسيم قدر الإمكان[81]. وقضت المحكمة أيضاً بأن الطبيعة التراكمية لتغير المناخ لا تحول دون تطبيق الالتزام بالوقاية. فكون تغير المناخ ناتجاً عن أنشطة عديدة تضطلع بها دول متعددة وجهات فاعلة من القطاع الخاص، لا يلغي الواجبات الفردية الملقاة على عاتق الدول[82]. أرست المحكمة أن معيار السلوك المطلوب بموجب القاعدة العرفية المتعلقة بمنع الضرر هو معيار العناية الواجبة. إن معيار العناية الواجبة هو ذاته بالنسبة لكل دولة أو في كل حالة، وهو يعتمد على ظروف تشمل مستوى المعرفة العلمية، وحجم المخاطر وخطورة الضرر، ودرجة

76. المرجع ذاته، 79-80، الفقرات 252-254.
77. المرجع ذاته، 82، الفقرة 264.
78. المرجع ذاته، 83، الفقرة 265.
79. المرجع ذاته، 97-101، الفقرات 316 – 335.
80. المرجع ذاته، 85، الفقرة 273.
81. المرجع ذاته، 94، الفقرة 135.
82. المرجع ذاته، 86-87، الفقرتين 276، 279.

الاستعجال، وقدرات الدولة المعنية. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه يتعين على الدول السعي نحو التعاون التقني وتبادل المعرفة، إذ إن القدرة على اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف والتكيف تعتمد على إتاحة الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا[83]. علاوة على ذلك، يفرض معيار العناية الواجبة على الدول إجراء تقييم للمخاطر وتقييم للأثر البيئي (EIA) للمشاريع العامة والخاصة الكبرى التي تنطوي على خطر حدوث انبعاثات كبيرة من غازات الاحتباس الحراري[84]. كما أقرت المحكمة بأن التعاون يشكل التزاماً مستقلاً بموجب القانون الدولي العرفي. لوحظ أن الخصائص المحددة لتغير المناخ تقتضي من الدول اتخاذ تدابير فردية بالتعاون مع دول أخرى، كما يتحتم على الدول بذل جهود بحسن نية للتوصل إلى أشكال ملائمة من العمل الجماعي[85].

1.3 قانون البحار

97. وقد رأت المحكمة أن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية يمكن أن تشكل تلوثاً للبيئة البحرية بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)[86]. أولت المحكمة اهتماماً خاصاً لارتفاع مستوى سطح البحر وما يترتب عليه من تداعيات على الجزر الصغيرة والدول الساحلية ذات الأراضي المنخفضة. وقد أدركت العواقب المحتملة على السلامة الإقليمية، والحقوق البحرية، والسيادة على الموارد الطبيعية، والنزوح، وحق تقرير المصير[87]. وقضت المحكمة أيضاً بأنه بمجرد قيام الدولة، فإن اختفاء أحد عناصرها المكونة لا يؤدي بالضرورة إلى فقدان صفتها كدولة[88]. وأشارت المحكمة، على وجه التحديد، إلى أن الممارسة الإقليمية المتعلقة بالحفاظ على المناطق البحرية شملت "إعلان منتدى جزر المحيط الهادئ" لعام 2021، الذي حظي في عام 2022 بدعم الدول الأعضاء في "منظمة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ"[89].

1.4 القانون الدولي لحقوق الإنسان

98. خلصت المحكمة إلى أن الآثار السلبية لتغير المناخ قد تعيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي ملائم، إلى جانب حقوق أخرى. رأت المحكمة أن الظروف المناخية التي قد تُعرِّض الحياة للخطر يمكن أن تُفعِّل التزامات عدم الإعادة القسرية، وذلك في الحالات

83. المرجع ذاته، 88-89، الفقرتين 285-286.
84. المرجع ذاته، 91-92، الفقرات 295 – 298.
85. المرجع ذاته، 93-95، الفقرات 301 - 308.
86. المرجع ذاته، 10- 104 ، الفقرات 336 - 354.
87. المرجع ذاته، 105، الفقرة 357.
88. المرجع ذاته، 107، الفقرة 363.
89. المرجع ذاته، 106، الفقرة 360.

التي توجد فيها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن العودة ستُعرِّض الفرد لخطر حقيقي يتمثل في وقوع ضرر لا يمكن تداركه يمس الحق في الحياة[90]. وفيما يتعلق بالفئات المتأثرة بشكل خاص، أشارت المحكمة إلى أدلة تفيد بأن النساء والشعوب الأصلية قد يكونون أكثر تضرراً من تغير المناخ، وخلصت إلى أن تمتعهم بحقوق الإنسان بات، تبعاً لذلك، عرضةً للخطر[91]. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أنه لا يمكن ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان دون حماية النظام المناخي وغيره من عناصر البيئة. وعليه، يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير التخفيف والتكيف، وسن التشريعات، ووضع المعايير، وتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة من القطاع الخاص[92].

1.5 مبادئ أخرى سارية

99. إلى جانب الاعتراف بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي وتأييدها، أشارت المحكمة إلى مبادئ أخرى تنطبق في سياق الالتزامات المتعلقة بتغير المناخ. شملت هذه المبادئ: التنمية المستدامة، و مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة مع مراعاة القدرات المختلفة (CBDR–RC)، والإنصاف، والإنصاف بين الأجيال، ومبدأ الحيطة، ومبدأ "الملوث يدفع". مع أن جميع المبادئ ذات أهمية، إلا أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة مع مراعاة القدرات المختلفة (CBDR–RC) ذات أهمية خاصة للدول الآسيوية والأفريقية. ذكرت المحكمة أن مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة مع مراعاة القدرات المختلفة" (CBDR–RC) يقر، من ناحية، بالمسؤولية التاريخية لدول معينة، في حي، يقر، من ناحية أخرى، بأن التدابير المتوقعة من الدول لمواجهة تغير المناخ ليست متطابقة[93]. أشارت المحكمة تحديداً إلى التوزيع التاريخي للانبعاثات، ولفتت إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) تقر بأن النصيب الأكبر من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري – سواء التاريخية منها أو الحالية– قد صدر عن الدول المتقدمة، في حين ظلت معدلات الانبعاثات للفرد في الدول النامية منخفضة نسبياً. وأشارت المحكمة أيضاً إلى استنتاج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بأن حوالي 58 في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المنشأ منذ التصنيع قد حدثت قبل عام 1990[94]. قضت المحكمة بأن مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة مع مراعاة القدرات المختلفة" (CBDR–RC) يُعد تجسيداً للإنصاف، ويُسترشد به في تفسير الالتزامات

90. المرجع ذاته. 110، الفقرة 378.
91. المرجع ذاته. 111، الفقرة 384.
92. المرجع ذاته. 115، الفقرة 403.
93. المرجع ذاته. 52، الفقرة 148.
94. المرجع ذاته. 53، الفقرة 149.

البيئية حتى خارج نطاق المعاهدات التي ينص عليه صراحةً. وهي بحد ذاتها لا تنشئ التزامات جديدة، لكنها ذات صلة بتفسير المعاهدات وتحديد قواعد القانون العرفي المتعلقة بالبيئة[95].

2. السؤال (ب): العواقب القانونية المترتبة على أفعال الدول وإغفالاتها التي تتسبب في ضرر جسيم لنظام المناخ وغيره من عناصر البيئة

100. أشارت المحكمة إلى أنها استندت في السابق إلى مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول، والتي تعكس في جوانب كثيرة منها القواعد العرفية المتعلقة بمسؤولية الدول[96]. وخلصت إلى أن "تحديد المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات بموجب معاهدات تغير المناخ، وفيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، يتم من خلال تطبيق القواعد الراسخة بشأن مسؤولية الدول في إطار القانون الدولي العرفي"[97]. قضت المحكمة بأن إخفاق الدولة في اتخاذ تدابير ملائمة لحماية النظام المناخي قد يشكل فعلاً غير مشروع دولياً يُنسب إلى تلك الدولة، وذلك في حال انتهاك التزام ذي صلة، سواء كان التزاماً تعاهديّاً أو عرفيّاً. لا يتمثل الفعل غير المشروع في مجرد انبعاث غازات الدفيئة (GHGs)، بل في الإخلال بالالتزام الواجب التطبيق والمتعلق بحماية النظام المناخي[98].

101. وفيما يتعلق بالسببية، أشارت المحكمة إلى أن السببية ليست شرطاً مسبقاً لترتيب مسؤولية الدولة؛ إذ يمكن أن يُعدّ الفعل غير المشروع دولياً –والمُسند إلى دولة ما– انتهاكاً، بغض النظر عما إذا كان قد تسبب في ضررٍ بعينه. غير أن علاقة السببية تصبح ضرورية عند المطالبة بجبر ضررٍ محدد. يجب إثبات وجود رابطة سببية مباشرة ومؤكدة بما يكفي بين السلوك غير المشروع والضرر المعني[99]. وقضت المحكمة أيضاً بأن الالتزامات المتعلقة بحماية النظام المناخي وغيره من عناصر البيئة من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية تُعد التزامات تجاه الكافة (*erga omnes*) بموجب القانون الدولي العرفي. وفي سياق المعاهدات، اعتبرت المحكمة أن الالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس هي التزامات تجاه جميع أطراف المعاهدة (*erga omnes partes*) [100].

102. فيما يتعلق بالتبعات القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة، حددت المحكمة ثلاث تبعات واجبة التطبيق، وهي: واجب التنفيذ، وواجب التوقف عن الفعل، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وواجب جبر الضرر.

95. المرجع ذاته. 53، الفقرة 151.
96. المرجع ذاته. 116، الفقرة 407.
97. المرجع ذاته. 120، الفقرة 420.
98. المرجع ذاته. 121- 22، الفقرات : 425- 428.
99. المرجع ذاته. 123، الفقرة 433.
100. المرجع ذاته. 125، الفقرة 440.

فيما يتعلق بواجب التنفيذ، قُرِّر أن الإخلال لا يُنهي الالتزام الأصلي، وتظل الدول ملزمةً باستمرار بالوفاء بالتزاماتها الدولية[101]. يقتضي واجب التوقف أن تضع الدولة المسؤولة حداً لأي فعل غير مشروع مستمر، وذلك بغض النظر عما إذا كان الالتزام الذي تم انتهاكه لا يزال سارياً. وفي الظروف الملائمة، قد يلزم أيضاً تقديم ضمانات بعدم التكرار[102]. أقرت المحكمة ثلاثة أشكال لالتزام جبر الضرر، وهي على النحو التالي:

- جبر الضرر: قد يشمل ذلك إعادة بناء البنية التحتية المتضررة أو المدمرة، واستعادة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، مع ضرورة تقييم مدى ملاءمة هذه التدابير في كل حالة على حدة[103].
- التعويض: في الحالات التي يتعذر فيها الرد إلى الحالة الأصلية تعذراً مادياً، قد يستحق التعويض عن الضرر القابل للتقييم المالي، شريطة إثبات وجود رابطة السببية اللازمة[104].
- الارتياح: بناءً على طبيعة الانتهاك وظروفه، قد يتخذ اسلوب الارتياح صوراً مثل التعبير عن الأسف، أو تقديم اعتذارات رسمية، أو الإدلاء بإقرارات أو بيانات علنية، أو التوعية بشأن تغير المناخ، أو صدور حكم قضائي يقر بعدم مشروعية الفعل[105].

103. في نهاية المطاف، أقرت المحكمة بأن تغير المناخ يمثل مشكلة وجودية ذات أبعاد كوكبية، وأن للقانون الدولي دوراً مهماً –لكنه يظل محدوداً في جوهره– في التصدي لهذه المشكلة. من خلال الرأي الاستشاري، أعربت المحكمة عن أملها في أن تسترشد بالنتائج التي توصلت إليها الجهودُ الاجتماعية والسياسية الرامية إلى معالجة أزمة المناخ الراهنة[106].

ج. الأهمية القانونية للرأي الاستشاري وآثاره

104. لقد حظي الرأي الاستشاري بتقدير وتحليل نقدي من قِبل الباحثين والممارسين القانونيين؛ وذلك لما يتضمنه من تأكيد على الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولأنه شكّل نقطة تحول قانونية داخل النظم الوطنية[107]. تجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب صدور الرأي الاستشاري، نظمت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (AALCO) حلقة نقاش رفيعة المستوى بعنوان "مكافحة تغير المناخ: الحوار والطرح

101. المرجع ذاته. 127، الفقرة 446.
102. المرجع ذاته. 127، الفقرتين 447 – 448.
103. المرجع ذاته. 128، الفقرة 451.
104. المرجع ذاته. 128- 129، الفقرات 452 – 454.
105. المرجع ذاته. 129، الفقرة 455.
106. المرجع ذاته. 129، الفقرة 456.
107. مارغاريثا ويفرينكي سينغ وخورخي إي. فينيواليس، "الاستعداد للصدمة: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ وتفعيل نقاط التحول القانونية"، *مجلة القانون البيئي* 2026، https://doi.org/10.1093/jel/eqag014، تم الوصول إليه في 29 أيلول / سبتمبر 2026؛ كارولين إي. فوستر، "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2025 بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ"، *المجلة الفصلية للقانون الدولي والمقارن* 2015، 74(4)، 775-809، https://doi.org/10.1017/S0020589325101292 ، تم الوصول إليه في 29 أيلول / سبتمبر 2026.

والدبلوماسية" في 16 يناير 2026، حيث تبادل خبراء مشاركون آراءهم حول الرأي الاستشاري في ضوء التطورات الراهنة في مجال دبلوماسية المناخ.

105. من أبرز النتائج التي خلص إليها الرأي الاستشاري الإقرارُ بأن الالتزامات المتعلقة بالمناخ لا تقتصر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس فحسب، بل تشمل أيضاً الإطار الأوسع للقانون الدولي العرفي، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي التزامات تقع على عاتق الدول. وبذلك، أرست المحكمة التزامات مناخية على الدول تستند إلى مصادر متعددة. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد المحكمة لدرجة 1.5 مئوية باعتبارها الهدف الرئيسي المتفق عليه لدرجات الحرارة بموجب اتفاقية باريس، يضفي أهمية خاصة على هذا الهدف عند تقييم مدى ملاءمة سلوك الدول في إطار الاتفاقية.

106. كما تناولت المحكمة مسألة بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية والجزرية المنخفضة في آسيا والمحيط الهادئ، تتعلق باستحقاقات المناطق البحرية، وهو ما يحمي وضعها السيادي وحقوقها في الموارد. ومن بين التداعيات المهمة الأخرى للرأي الاستشاري، إزالةُ درع "القاعدة الخاصة" (*lex specialis*)؛ إذ أقرت المحكمة بأن المعاهدات لا تعمل بمعزل عن غيرها، بل ينبغي قراءتها بالتزامن مع الالتزامات الناشئة عن الإطار الأوسع للقانون الدولي. لم يعد بإمكان الدول الكبرى المسببة للانبعاثات التذرع بالمفاوضات الاختيارية في إطار المعاهدات لتبرير إجراءاتها المناخية؛ إذ تنطبق في الوقت ذاته مبادئ منع الضرر العرفية والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

107. علاوة على ذلك، ومن خلال ربط مسؤولية الدولة بالرقابة التنظيمية على الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، يوفر الرأي الاستشاري أساساً قانونياً للطعن في المشاريع التي تحظى بدعم الدولة. بفضل هذا الرأي الاستشاري، باتت المحاكم في جميع أنحاء العالم تمتلك معياراً مرجعياً موثوقاً لتقييم السياسات المناخية الوطنية، وأهداف الانبعاثات، وقرارات منح تراخيص الوقود الأحفوري، وغيرها من الإجراءات التي قد يكون لها تأثير على تغير المناخ.

108. كما أبدت المحكمة ملاحظاتٍ ذات صلة بالدول النامية والمناطق شديدة الضعف، وذلك على النحو التالي:

- تُعد الدول النامية عرضةً للتأثيرات المناخية الضارة، في حين تواجه أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة مخاطر حادةً بشكل خاص.

- أقرت المحكمة بمحدودية المساهمة التاريخية للدول الأقل نمواً وبقدراتها المحدودة، وميّزتها عن الدول ذات المساهمات التاريخية والقدرات الأكبر بكثير.
- أقرت المحكمة بأهمية المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات بالنسبة للدول النامية.

109. وعلى الرغم من أن الرأي الاستشاري لا يتناول الدول الآسيوية والأفريقية بشكلٍ محدد، إلا أن ملاحظاته، المشار إليها أعلاه، بشأن تباين أوجه الضعف، والمساهمات التاريخية، والقدرات، تكتسب أهميةً خاصة بالنسبة للمنطقة الآسيوية – الأفريقية. ومن المتوقع أيضاً أن يترتب على الرأي الاستشاري آثار قانونية كبيرة على الاجتهادات القضائية الوطنية المتعلقة بالمناخ في مختلف الدول. وبذلك، يمثل هذا الرأي الاستشاري علامة فارقة في التخفيف من مخاطر تغير المناخ وآثاره الضارة.

110. في 20 مايو 2026، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يُرحّب بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ويؤكده، وذلك بهدف تفعيل ما خلص إليه حكم المحكمة[108]. وتحثُّ جميع الدول على الالتزام بالعناية الواجبة، واحترام هدف حصر ارتفاع درجات الحرارة عند 1.5 درجة مئوية، والعمل على التخلص التدريجي من الوقود الأحفوري. بالإضافة إلى تعزيز المساءلة القانونية الدولية عن الأضرار المناخية، فإنه يُرسي أيضاً آلية مؤسسية جوهرية للمتابعة. ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الدورة الثانية والثمانين حول سبل تعزيز الامتثال، في إطار آليات تشمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس. وختاماً، ينص القرار رسمياً على إدراج بند مؤقت مخصص في جدول أعمال الدورة الثالثة والثمانين، يحمل عنوان: "متابعة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ".

خامساً. أهداف التنمية المستدامة: قضايا مختارة

أ. خلفية: خطة عام 2030 للتنمية المستدامة: دفع عجلة التنفيذ في مرحلة مفصلية

111. تُمثِّل خطة عام 2030 للتنمية المستدامة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب القرار 1/70 الصادر في 25 أيلول / سبتمبر 2015، الإطار العالمي الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة بحلول عام 2030. وفي جوهرها تكمن 17 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة (SDGs) [109]، 169 غاية وإطاراً عالمياً

108. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 265/80 (20 مايو 2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/80/263، https://digitallibrary.un.org/record/4118331/files/A_RES_80_263-EN.pdf ، تم الوصول إليه في 29 أيلول / سبتمبر 2026.

109. أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر هي: القضاء على الفقر؛ القضاء التام على الجوع؛ الصحة الجيدة والرفاه؛ التعليم الجيد؛ المساواة بين الجنسين؛ المياه النظيفة والنظافة الصحية؛ طاقة نظيفة وبأسعار معقولة؛ العمل اللائق ونمو الاقتصاد؛ الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية؛ الحد من أوجه عدم المساواة؛ مدن ومجتمعات محلية مستدامة؛ الاستهلاك والإنتاج

للمؤشرات، مما يوفر إطاراً متكاملاً يتناول الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية. ترتكز هذه الأجندة على الالتزام بالقضاء على الفقر وانعدام المساواة، وحماية كوكب الأرض، وضمان أن تسهم التنمية في تعزيز رفاه الجميع وصون كرامتهم[110].

112. مع دخول المجتمع الدولي السنوات الأخيرة من خطة عام 2030، تحول الاهتمام بشكل متزايد من اعتماد الأهداف إلى تنفيذها بفعالية وتسريع وتيرة هذا التنفيذ. تتطلب الطبيعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة عملاً منسقاً من جانب جميع الدول، مع مراعاة أن الظروف الوطنية والقدرات والأولويات التنموية تختلف من دولة إلى أخرى. بالنسبة للبلدان النامية، على وجه الخصوص، يظل التقدم نحو تحقيق الأهداف مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتوفير تمويل كافٍ ويمكن التنبؤ به، وبالوصول إلى التكنولوجيا، وبناء القدرات، والتعاون الدولي. وبالتالي، يظل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة مجالاً مهماً لتعزيز التعاون متعدد الأطراف ومعالجة أوجه التفاوت الهيكلية داخل النظام الاقتصادي الدولي.

113. تتبنى خطة عام 2030 نهجاً متكاملاً للتنمية المستدامة، يتجلى في أبعادها الخمسة المترابطة، وهي: الناس، والكوكب، والازدهار، والسلام، والشراكة. إن التقدم في هذه الأبعاد يعزز بعضه بعضاً، مما يتطلب سياسات تعالج التنمية الاقتصادية، والشمول الاجتماعي، والاستدامة البيئية بطريقة منسقة. يظل مبدأ "عدم ترك أحد خلف الركب" (LNOB) ركيزةً أساسيةً في هذا الإطار، وهو يدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة والمهمشة، وكذلك لأوجه التفاوت في نتائج التنمية.

114. كما يرتبط تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بالإطار القانوني الدولي الأوسع الذي يحكم التنمية المستدامة. تتقاطع المبادئ الواردة في خطة عام 2030 مع الالتزامات والتعهدات الناشئة بموجب القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من مجالات القانون الدولي. وفي هذا السياق، لا يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة تدابير سياساتية على المستوى الوطني فحسب، بل يستلزم أيضاً تعاوناً دولياً مستمراً، وتنفيذاً فعالاً للالتزامات القائمة، وتعزيزاً للانسجام بين الأطر القانونية والمؤسسية الدولية.

115. يواصل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أداء دوره كمنصة مركزية تابعة للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030. من خلال الاستعراضات الوطنية الطوعية (VNRs)، والمراجعات المواضيعية، والمداولات التي تجري في المنتدى السياسي الرفيع المستوى HLPF،

المسؤولان؛ العمل المناخي؛ الحياة تحت الماء؛ الحياة في البر؛ السلام والعدل والمؤسسات القوية؛ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

110. تحويل عالمنا: خطة عام 2030 للتنمية المستدامة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 (21 تشرين الأول/أكتوبر 2015)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/70/1.

تتبادل الدول الخبرات، وتحدد التحديات التي تواجه التنفيذ، وتتبادل الممارسات الجيدة. كما تتيح عملية المراجعة فرصةً لتعزيز المساءلة وتحديد المجالات التي تتطلب تعاوناً ودعماً دوليين.

116. وفي ظل هذه المعطيات، تتيح الفترة المتبقية من خطة عام 2030 فرصةً بالغة الأهمية لتسريع وتيرة العمل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز الشراكات الدولية، ومعالجة الثغرات المستمرة في التنفيذ. لا تزال هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للروابط المتبادلة بين القضاء على الفقر، والعمل المناخي، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، والأمن الغذائي والمائي، والحصول على الطاقة، والصحة، والتعليم، والحد من أوجه عدم المساواة. بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (الكو) – التي يُعدّ الكثير منها دولاً نامية – فإن المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة يسلط الضوء أيضاً على أهمية التعاون الدولي المنصف، وتوفير وسائل التنفيذ الملائمة، واحترام الأولويات والظروف الوطنية.

ب. المنتدى السياسي رفيع المستوى

117. يؤدي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (HLPF) دوراً محورياً في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها السبعة عشر للتنمية المستدامة (SDGs). يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF) سنوياً تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 290/67. يوفر المنتدى منصةً لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الاستعراضات الوطنية الطوعية، ولتيسير الحوار والتعاون بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين.

118. عُقد المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (HLPF) في الفترة من الثلاثاء 7 تموز / يوليو إلى الأربعاء 15 تموز / يوليو 2026، وذلك تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). ويشمل ذلك الشق الوزاري للمنتدى، الذي يمتد لثلاثة أيام من الاثنين 13 تموز / يوليو إلى الأربعاء 15 تموز / يوليو 2026، وذلك في إطار الشق رفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). تمحور المنتدى حول موضوع: "إجراءات تحويلية ومنصفة ومبتكرة ومنسقة من أجل خطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهدافها، سعياً نحو مستقبل مستدام للجميع". مع مراعاة الطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمترابطة لأهداف التنمية المستدامة، أجرى المنتدى مراجعة متعمقة للأهداف التالية: الهدف 6 (المياه النظيفة والصرف الصحي)، والهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف 9 (الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية)، والهدف 11 (مدن ومجتمعات محلية مستدامة)، والهدف 17 (عقد الشراكات لتحقيق الأهداف).

تناولت المناقشات الموضوعية أيضاً تنفيذ الأهداف في البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان متوسطة الدخل، بالإضافة إلى استراتيجيات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والرؤى الإقليمية بشأن تنفيذ هذه الأهداف[111].

119. أتاح المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2026 أيضاً فرصةً للدول لتقديم استعراضاتها الوطنية الطوعية (VNRs). وقد قدّمت 36 دولة استعراضاتها الوطنية، ليصل بذلك إجمالي عدد الاستعراضات الوطنية الطوعية التي أُجريت إلى 437 استعراضاً. عكست المراجعات التي قُدِّمت في عام 2026 تركيزاً متزايداً على صنع السياسات القائمة على الأدلة، وتعزيز الترتيبات المؤسسية للتنفيذ، وإشراك أصحاب المصلحة بشكل منهجي. كما سلطت عدة دول الضوء على جهودها الرامية إلى توطين أهداف التنمية المستدامة وتعزيز تنفيذها على المستويات المحلية، بما في ذلك من خلال "المراجعات المحلية الطوعية".

120. اختُتم المنتدى باعتماد إعلان وزاري[112] يؤكد مجدداً التزام المجتمع الدولي بتعزيز التعاون متعدد الأطراف دعماً لتنفيذ خطة عام 2030. تناول الإعلان قضايا مشتركة تؤثر على التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تمويل التنمية المستدامة، والعمل المناخي، والتحول التكنولوجي والرقمي، والمساواة بين الجنسين، كما أكد على أهمية تنفيذ "ميثاق المستقبل"، و"التزام إشبيلية"، و"إعلان الدوحة السياسي". كما أكدت على أهمية وجود نظم إحصائية وطنية قوية وعمليات فعالة لجمع البيانات، وذلك لضمان أن تعكس الاستعراضات الوطنية الطوعية (VNRs) بدقةٍ التقدمَ المحرز، والثغرات، والتحديات التي تواجه تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

ج. تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026

121. يُعدّ "تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026"[113] التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة حول التقدم المُحرز نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويجري إعداد هذا التقرير بالتعاون مع منظومة

111. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "تقرير المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2026"، وثيقة الأمم المتحدة E/HLPF/2026/8، (29 يوليو 2026)، الفقرتان 1-2، https://docs.un.org/en/E/HLPF/2026/8 ، تم الوصول إليه في 17 أيلول / سبتمبر 2026،

112. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الإعلان الوزاري للجلسة رفيعة المستوى لدورة عام 2026 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2026 - الذي عُقد تحت رعاية المجلس- حول موضوع: "إجراءات تحويلية ومنصفة ومبتكرة ومنسقة من أجل خطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهدافها للتنمية المستدامة، سعياً نحو مستقبل مستدام للجميع"، وثيقة الأمم المتحدة E/HLS/2026/1، **20)** تموز / يوليو 2026)، https://docs.un.org/en/E/HLS/2026/1 ، تم الوصول إليه في 17 أيلول / سبتمبر 2026.

113. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة (UN DESA)، «تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026» (2026)، https://unstats.un.org/sdgs/report/2026/ ، تم الوصول إليه في 15 أيلول/ سبتمبر 2026.

الأمم المتحدة، ويستند إلى إطار المؤشرات العالمية، والبيانات الصادرة عن النظم الإحصائية الوطنية، والمعلومات التي جُمعت على المستوى الإقليمي. يقدم التقرير أحدث تقييم عالمي للتقدم المحرز نحو خطة التنمية المستدامة لعام 2030. يشير تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026 إلى أنه، مع تبقي أقل من خمس سنوات على الموعد النهائي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فقد تحققت مكاسب مهمة في عدة مجالات، تشمل الحماية الاجتماعية، وصحة الأم والطفل، والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والكهرباء، والطاقة المتجددة، والحد من مخاطر الكوارث، والاتصال الرقمي. ومع ذلك، لا يزال التقدم غير متكافئ وغير كافٍ. من بين 139 هدفاً يمكن تقييم اتجاهاتها التاريخية الموثوقة، تسير 36 في المائة منها فقط على المسار الصحيح أو تحقق تقدماً معتدلاً، في حين أن 49 في المائة تتقدم ببطء شديد، بينما تراجعت 15 في المائة عن مستوياتها المسجلة في عام 2015. يُحدد التقرير كلاً من تغير المناخ، والنزاعات، وانعدام المساواة، وضغوط الديون، وتراجع المساعدات الإنمائية، وغيرها من الصدمات العالمية، باعتبارها تحديات جسيمة تعيق تحقيق خطة عام 2030.

122. يركز هذا الموجز على مجموعة مختارة من أهداف التنمية المستدامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبادئ العمل المناخي، والاستهلاك والإنتاج المسؤولين، والتنوع البيولوجي، والتصحر، ومكافحة الفساد، وسيادة القانون؛ كما يستند إلى النتائج والبيانات الواردة في "تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026".

1. العمل المناخي

123. يحث الهدف 13 الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره. وتتناول الغايات 13.1 و13.2 و13.3 و13.أ و13.ب، على التوالي، قضايا القدرة على الصمود والتكيف، وإدماج تدابير تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، والتعليم والتوعية بشأن تغير المناخ، والالتزامات المتعلقة بتمويل العمل المناخي، وبناء القدرات. يشير تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026 إلى أن المخاطر المناخية تتفاقم، وأن الفترة الممتدة من عام 2015 إلى عام 2025 كانت أكثر الفترات المكونة من أحد عشر عاماً حرارةً على الإطلاق. وقد بلغت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية مستوىً قياسياً وصل إلى 57.7 جيجا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام 2024، وهو ما يمثل زيادة قدرها 2.3 في المائة مقارنة بعام 2023. على الرغم من أن سياسات المناخ قد قللت من الاحترار المتوقع مقارنةً بتقديرات سابقة، إلا أن الالتزامات الحالية تظل غير كافية لحصر الاحترار في حدود 1.5 درجة مئوية. حتى في حال التنفيذ الكامل لتعهدات المناخ القائمة،

يُتوقع أن يؤدي ذلك إلى ارتفاع في درجات الحرارة يتراوح بين 2.3 و2.5 درجة مئوية تقريباً خلال هذا القرن، في حين قد يصل هذا الارتفاع إلى نحو 2.8 درجة مئوية في ظل السياسات المتبعة حالياً[114].

124. تزداد آثار الاحترار المستمر وضوحاً في مختلف المناطق؛ فقد ارتفع متوسط مستوى سطح البحر عالمياً بنحو 11 سنتيمتراً منذ عام 1993، في حين بلغ المحتوى الحراري للمحيطات مستوى قياسياً في عام 2025، وذلك للعام التاسع على التوالي. كان معدل ارتفاع درجة حرارة المحيطات في الفترة ما بين عامي 2005 و2025 أكثر من ضعف المعدل الذي سُجِّل في الفترة ما بين عامي 1960 و2005. ويشير التقرير أيضاً إلى أن ظاهرة التبييض الجماعي الرابعة للشعاب المرجانية – التي أثرت على نحو 84 في المئة من الشعاب المرجانية في 83 دولة وإقليماً– قد انتهت على الأرجح في منتصف عام 2025. بدأت ظاهرة "إل نينيو" جديدة في يونيو 2026، مما زاد من مخاطر حدوث الجفاف، وهطول الأمطار الغزيرة، وموجات الحر على اليابسة وفي المحيطات[115].

125. يسلط التقرير الضوء أيضاً على التقدم المحرز في مجال الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود. ففي الفترة ما بين عامي 2015 و2024، انخفض معدل الوفيات الناجمة عن الكوارث على مستوى العالم بنحو 65 في المائة مقارنة بالعقد السابق، حيث تراجع من 2.11 إلى 0.75 حالة وفاة لكل 100 ألف نسمة، وذلك باستثناء الحالات المرتبطة بجائحة كوفيد–19. وفي الوقت ذاته، تضاعف معدل الأشخاص المتضررين من الكوارث أكثر من مرتين، إذ ارتفع من 1,199 إلى 2,445 شخصاً لكل 100 ألف نسمة، ليبلغ عدد المتضررين نحو 123 مليون شخص سنوياً. لا يزال العبء مرتفعاً بشكل غير متناسب في البلدان النامية. ففي الفترة ما بين عامي 2015 و2024، سُجِّلت في أقل البلدان نمواً نسبة 29 في المائة من إجمالي الوفيات الناجمة عن الكوارث على مستوى العالم، في حين لا يمثل سكان هذه البلدان سوى 12 في المائة من مجموع سكان البلدان التي قدَّمت تقارير بهذا الشأن[116].

126. يظل التمويل المناخي ركيزةً أساسيةً لجهود التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. ووفقاً لبيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الواردة في التقرير، بلغ حجم التمويل المناخي المُقدَّم للبلدان النامية –أو الذي تم حشده لصالحها– 136.7 مليار دولار أمريكي في عام 2024، متجاوزاً بذلك الهدف السنوي البالغ 100 مليار دولار أمريكي للعام الثالث على التوالي. وُجِّه ما يقرب من ثلثي التمويل نحو تدابير التخفيف، في حين شكّل التمويل المخصص للتكيف نحو ربع الإجمالي تقريباً. يدعو الهدف الكمي الجماعي الجديد بشأن

114. المرجع ذاته. 34.
115. المرجع ذاته. 34-35.
116. المرجع ذاته. 35.

تمويل المناخ إلى توفير ما لا يقل عن 1.3 تريليون دولار أمريكي سنوياً من جميع المصادر بحلول عام 2035، بما في ذلك ما لا يقل عن 300 مليار دولار أمريكي سنوياً من الدول المتقدمة. يؤكد التقرير على أهمية حشد الاستثمارات الخاصة، وتحسين فرص الحصول على رأس المال، وتعزيز التنسيق داخل نظام تمويل المناخ[117].

127. كما تواصل الكوارث المرتبطة بالمناخ فرض تكاليف اقتصادية باهظة. في الفترة ما بين عامي 2015 و2024، بلغ متوسط الخسائر الاقتصادية المباشرة الناجمة عن الكوارث أكثر من 110 مليارات دولار أمريكي سنوياً، وهو ما يعادل نحو 0.28 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان التي قدمت تقاريرها. وعند الأخذ في الاعتبار الآثار المتتالية والأضرار التي تلحق بالنظم البيئية، فإن الخسائر السنوية الناجمة عن الكوارث تتجاوز 2.3 تريليون دولار أمريكي. شكّلت أقل البلدان نمواً ما يقرب من 13 في المائة من الخسائر العالمية المُبلغ عنها، في حين لم تُمثّل سوى 1.36 في المائة من إجمالي الناتج المحلي العالمي؛ وهو ما يُبرهن على التبعات الاقتصادية غير المتناسبة التي تتحمّلها البلدان النامية الأكثر ضعفاً. وبناءً على ذلك، يؤكد التقرير أهمية دمج مخاطر المناخ والكوارث في السياسة المالية، وتخطيط البنية التحتية، والتنظيم المالي[118].

2. الاستهلاك والإنتاج المسؤولان

128. يهدف الهدف 12 إلى ضمان أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة. ويشير تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026 إلى أن الحكومات والشركات تتبنى بشكل متزايد سياسات تتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين والاقتصاد الدائري. بحلول عام 2025، تم تقديم 609 سياسات تتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين في 75 دولة، وهو ما يمثل زيادة قدرها 16 في المائة مقارنة بالفترة الممتدة من عام 2019 إلى عام 2024. ومع ذلك، يشير التقرير إلى أن التنفيذ والمتابعة لا يزالان يمثلان تحديين مستمرين. ارتفع الاستهلاك المحلي العالمي للمواد بنسبة 25 في المئة بين عامي 2015 و2022، من 92.1 مليار طن إلى 115.1 مليار طن، في حين استهلك نصف سكان العالم –الذين يعيشون في البلدان ذات الدخل المرتفع– 80 في المئة من إجمالي المواد المستهلكة عالمياً. بلغ حجم النفايات الإلكترونية على مستوى العالم 65 مليون طن في عام 2023، لم يُعد تدوير سوى 15.5 مليون طن منها بشكل رسمي. على الرغم من انخفاض دعم الوقود الأحفوري بنسبة 10 في المائة بين عامي 2023 و2024، إلا أنه ظل يتجاوز 921 مليار دولار أمريكي في عام 2024[119].

117. المرجع ذاته. 35.
118. المرجع ذاته. 34.
119. المرجع ذاته. 33-34.

3. التنوع البيولوجي

129. الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة مخصص لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام. يسلط تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026 الضوء على التطورات الهامة في الإدارة الدولية للمحيطات، بما في ذلك دخول الاتفاقية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (اتفاقية BBNJ) في 17 يناير 2026. ويضع الاتفاق إطارا قانونيا لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي تغطي حوالي ثلثي المحيط. ويتناول الموارد الجينية البحرية، وأدوات الإدارة على أساس المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. اعتبارًا من 1 يونيو 2026، أصبحت 89 دولة أطرافًا في الاتفاقية[120].

130. وصلت المحافظة على البيئة البحرية إلى مرحلة هامة في أبريل 2026، عندما تم تصنيف 10.01 في المائة من محيطات العالم رسميًا على أنها محمية أو محفوظة. ومع ذلك، لا يزال هذا أقل من هدف الحماية بنسبة 30 في المائة لعام 2030 المحدد بموجب إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويشير التقرير إلى أن ما يقرب من 5 ملايين كيلومتر مربع من المحيطات تمت حمايتها حديثًا منذ عام 2024، على الرغم من أن معظم هذا التقدم حدث داخل المياه الوطنية. ولا تزال المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية تعاني من نقص كبير في الحماية، حيث تبلغ التغطية 1.66 في المائة فقط[121].

131. ويشير التقرير كذلك إلى أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصايد الأسماك دخلت حيز التنفيذ في 15 أيلول / سبتمبر 2025. ويحظر الاتفاق الإعانات المرتبطة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ويقيد الإعانات المقدمة للأرصدة السمكية التي تتعرض للصيد الجائر، ويحظر إعانات معينة لأنشطة صيد الأسماك خارج نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة. اعتبارًا من عام 2026، قبل 120 عضواً في منظمة التجارة العالمية الاتفاقية. ويشير التقرير إلى أن الصيد الجائر والصيد غير القانوني لا يزالان يهددان التنوع البيولوجي البحري والأمن الغذائي وسبل عيش الملايين من البشر[122].

120. المرجع ذاته. 36.
121. المرجع ذاته. 36.
122. المرجع ذاته. 36.

132. ولا يزال تحمض المحيطات يشكل تهديدا كبيرا للنظم الإيكولوجية البحرية. وتمتص المحيطات ما يقرب من 29 في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية الناجمة عن الأنشطة البشرية، وبالتالي تلعب دورا هاما كحاجز مناخي. ومع ذلك، على مدى العقود الأربعة الماضية، انخفض المتوسط العالمي لدرجة الحموضة السطحية للمحيطات من 8.11 إلى 8.04. ويحدث التحمض بسرعة أكبر في عدة أجزاء من المحيط الهندي والمحيط الجنوبي والمحيط الهادئ مقارنة بالمتوسط العالمي. وعلى الرغم من توسع نطاق الرصد، لا تزال هناك فجوات كبيرة، لا سيما في المناطق الساحلية في آسيا وأفريقيا وأجزاء من المحيط المفتوح[123].

133. ويؤكد الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة على حماية النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها واستخدامها المستدام، والإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحر، ووقف فقدان التنوع البيولوجي. ويشير تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026 إلى أن إدارة التنوع البيولوجي آخذة في التوسع، حيث قامت 155 دولة بوضع أهداف وطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2025. ومع ذلك، فإن أكثر من 48600 نوع تواجه خطر الانقراض ويستمر خطر الانقراض العالمي في التفاقم. ويشير التقرير كذلك إلى أن متوسط حماية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية قد تضاعف تقريبًا خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، على الرغم من استمرار وجود فجوات كبيرة في تحديد هذه المناطق وحمايتها[124].

4. التصحر وتدهور الأراضي والغابات

134. يهدف الهدف 15.3 من أهداف التنمية المستدامة إلى مكافحة التصحر، واستعادة الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي لتحقيق عالم خال من تدهور الأراضي بحلول عام 2030. يحدد تقرير أهداف التنمية المستدامة 2026 الضغوط المستمرة على الغابات والنظم البيئية الأرضية. وانخفض الغطاء الحرجي العالمي من 33.3 في المائة من مساحة اليابسة على الأرض في عام 1990 إلى 31.8 في المائة اليوم، مع فقدان 41 مليون هكتار من الغابات منذ عام 2015. وفي الوقت نفسه، انخفض معدل إزالة الغابات خلال العقود الأخيرة. انخفضت إزالة الغابات السنوية من 17.6 مليون هكتار خلال الفترة 1990–2000 إلى 10.9 مليون هكتار خلال الفترة 2015– 2025[125].

135. ويشير التقرير إلى أن ما يقرب من 20 في المائة من غابات العالم تقع ضمن مناطق محمية قانونية وأن 55 في المائة من إجمالي مساحة الغابات تغطيها خطط إدارة طويلة الأجل. ومع ذلك، فإن فقدان الغابات لا

123. المرجع ذاته. 37.
124. المرجع ذاته. 38.
125. المرجع ذاته. 38.

يزال مستمرا، وخاصة في المناطق المتضررة من التوسع الزراعي وغيره من أشكال تغير استخدام الأراضي. ويسلط التقرير الضوء أيضًا على التكامل المتزايد لاعتبارات التنوع البيولوجي في التخطيط الوطني. وبحلول عام 2025، كان 155 بلدا قد وضع أهدافا وطنية للتنوع البيولوجي مرتبطة بتخطيط التنمية، في حين كان 98 بلدا ينفذ نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية (SEEA). وتظهر هذه التطورات التقدم المحرز في إدارة التنوع البيولوجي، مع التأكيد أيضًا على الحاجة المستمرة لترجمة الالتزامات القانونية والسياسية إلى تنفيذ على أرض الواقع[126].

136. تمثل الأنواع الغريبة الغازية تهديدًا إضافيًا للأنظمة البيئية الأرضية والتنوع البيولوجي. ووفقا للتقرير، فإن الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية زادت بشكل كبير منذ عام 1970 ووصلت إلى ما لا يقل عن 423 مليار دولار أمريكي في عام 2019. على الرغم من أن جميع البلدان تقريبًا قد أدرجت إدارة الأنواع الغريبة الغازية في القطاعات الرئيسية، إلا أن ما يقرب من 26 في المائة فقط لديها تشريعات مخصصة تتناول على وجه التحديد الأنواع الغريبة الغازية. ولا تزال هناك فجوات كبيرة أيضًا في التمويل الوطني المخصص لإدارتها[127].

5. الفساد

137. يقر الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بأهمية مكافحة الفساد كمبدأ مؤسسي من خلال الهدف 16.5، الذي يهدف إلى الحد بشكل كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما. يشير تقرير أهداف التنمية المستدامة 2026 إلى أن الرشوة لا تزال منتشرة على نطاق واسع، مع عبئ غير متناسب على السكان في البلدان المنخفضة الدخل. وفي 139 دولة لديها بيانات حديثة، أفاد حوالي 17% من الأشخاص أنهم، خلال العام السابق، إما دفعوا رشوة لموظف عمومي أو طُلب منهم القيام بذلك. وكان الرقم المقابل 27 في المائة في البلدان المنخفضة الدخل مقارنة بـ 9 في المائة في البلدان المرتفعة الدخل. وكانت معدلات الرشوة المتوسطة هي الأعلى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ووسط وجنوب آسيا[128].

138. يوضح التقرير أن هذه الأرقام تقيس التجارب المباشرة للرشوة وليس تصورات الفساد. ومع ذلك، فهي لا تصور أشكال الفساد الكبير الذي يشمل النخب السياسية ورجال الأعمال. إن استمرار انتشار الرشوة له آثار على التنمية المستدامة، حيث يمكن أن يؤثر الفساد على فعالية المؤسسات العامة وتخصيص الخدمات العامة

126. المرجع ذاته. 38.
127. المرجع ذاته. 38.
128. المرجع ذاته. 40.

وتقديمها. ولذلك يؤكد التقرير على الأهمية المستمرة للمؤسسات الفعالة والشفافية والمساءلة في تحقيق أهداف الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة[129].

6. سيادة القانون

139. تعترف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأن السلام المستدام والأمن وحقوق الإنسان هي أمور أساسية للتنمية، حيث يسعى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة على وجه التحديد إلى تعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة من خلال سيادة القانون والوصول إلى العدالة والمؤسسات الخاضعة للمساءلة. ويدعو الهدف 16.3 إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والمساواة في الوصول إلى العدالة للجميع. يسلط تقرير أهداف التنمية المستدامة 2026 الضوء على الفجوات المستمرة بين الأطر القانونية والمؤسسية الرسمية وتنفيذها على أرض الواقع[130].

140. يشكل الوصول إلى المعلومات عنصرا هاما في الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة. اعتباراً من عام 2026، اعتمدت 141 دولة قوانين الوصول إلى المعلومات. ومع ذلك، لا يزال التنفيذ متفاوتا. وخلص تقييم عالمي شمل 76 بلدا إلى أن 38 في المائة من طلبات المعلومات لم تتلق أي استجابة موضوعية، في حين أن 42 في المائة فقط أدت إلى الكشف الكامل. ويشير التقرير إلى أن آليات الإنفاذ القوية والرقابة المستقلة ضرورية لضمان التنفيذ الفعال لحقوق الوصول إلى المعلومات[131].

141. وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لها صلة أيضًا بسيادة القانون والتنمية المستدامة. بين عامي 2015 و2024، قُتل ما لا يقل عن 5,307 من المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين، مع مقتل أو اختفاء شخص واحد كل عشر ساعات تقريبًا في عام 2024. في عام 2025، كان ما يقرب من ثلاثة من كل عشرة مدافعين قُتلوا أو اختفوا يعملون في قضايا بيئية أو متعلقة بالأرض. ويشير التقرير كذلك إلى أن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مسؤولة عن ما يقرب من 60 في المائة من عمليات القتل في جميع أنحاء العالم منذ عام 2015[132].

142. ويسجل التقرير أيضاً التقدم المحرز في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. ارتفع عدد البلدان التي لديها مؤسسات تمتثل بالكامل لمبادئ باريس من 70 في عام 2015 إلى 89 في عام 2025،

129. المرجع ذاته.40.
130. المرجع ذاته. 40 - 41.
131. المرجع ذاته. 41.
132. المرجع ذاته. 40.

بالإضافة إلى 26 دولة إضافية لديها مؤسسات متوافقة جزئياً. ومع ذلك، فإن التقدم سيستقر في عام 2025، ولا تزال هناك فوارق إقليمية كبيرة. وبالتالي فإن تعزيز المؤسسات المستقلة، والوصول إلى المعلومات، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والحكم الخاضع للمساءلة يظل ذا أهمية للنهوض بسيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[133].

سادساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة الكو

143. وتشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى أن التطورات منذ الدورة السنوية الثالثة والستين تعكس التقدم في القانون البيئي الدولي والتحديات المستمرة في التنفيذ. وفي حين أن المفاوضات بشأن صك ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي لا تزال جارية، فإن نظام المناخ يركز بشكل متزايد على التنفيذ والتمويل والمساءلة. وقد أوضح الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ تطبيق القانون الدولي في هذا المجال، في حين لا يزال التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة متفاوتا. تؤكد هذه التطورات على أهمية التعاون الدولي والمساواة ووسائل التنفيذ الفعالة للدول الأعضاء في المنظمة.

144. وفيما يتعلق بالتلوث البلاستيكي، تدرك الأمانة العامة لمنظمة الكو أهمية وضع صك ملزم قانوناً عملاً بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5. وبينما تقدمت الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC-5.2) بالمفاوضات، لا تزال هناك اختلافات كبيرة حول القضايا الموضوعية والمالية والمؤسسية الرئيسية. وركز اجتماع INC-5.3، المنعقد في فبراير 2026، بشكل أساسي على المسائل التنظيمية ومكن من مواصلة العملية. وتشجع الأمانة العامة للمنظمة الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة البناءة في التوصل إلى صك فعال يحظى بدعم واسع النطاق.

145. وترى الأمانة العامة لمنظمة الكو أن الصك المستقبلي للمواد البلاستيكية ينبغي أن يتناول بشكل مناسب دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية مع مراعاة الظروف والقدرات المختلفة للدول. وتشمل المجالات الرئيسية الإنتاج والاستهلاك، وتصميم المنتجات، والمواد الكيميائية المثيرة للقلق، وإدارة النفايات، والتلوث البلاستيكي، والانتقال العادل. وسيظل التمويل الكافي وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا أمرا أساسيا بالنسبة للبلدان النامية.

146. وفيما يتعلق بتغير المناخ، تلاحظ الأمانة العامة لمنظمة الكو أن نتائج مؤتمر الأطراف الثلاثين في بيليم تعكس التركيز المتزايد على تنفيذ الالتزامات الحالية، بما في ذلك من خلال تعزيز الرصد وتدابير التكيف

133. المرجع ذاته. 41.

وتمويل المناخ ومبادرات الانتقال العادل. تناولت حزمة بيليم السياسية والنتائج ذات الصلة تمويل المناخ، والتكيف، والهدف العالمي بشأن التكيف، والانتقال العادل، والتكنولوجيا، ونوع الجنس، ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وترى الأمانة العامة لمنظمة الكو أن فعالية هذه النتائج ستعتمد في نهاية المطاف على ترجمتها إلى إجراءات وطنية قابلة للقياس، وإبلاغ شفاف ودعم مؤسسي ومالي كاف.

147. وتشير الأمانة العامة لمنظمة الكو كذلك إلى أن تمويل المناخ وتمويل التكيف يظلان عنصرين أساسيين في قدرة البلدان النامية على الاستجابة بفعالية لتغير المناخ. على الرغم من أن مؤتمر الأطراف الثلاثين قد عزز تنفيذ خارطة الطريق من باكو إلى بيليم وزاد من تفعيل هيكل تمويل المناخ، إلا أن الأسئلة لا تزال قائمة بشأن حجم الموارد المتاحة وإمكانية الوصول إليها وإمكانية التنبؤ بها وتوفيرها. وبالمثل، فإن قرار زيادة تمويل التكيف يمثل تقدماً، ولكن أفق التنفيذ الأطول واستمرار الفجوات بين احتياجات التكيف والموارد المتاحة يظل مصدر قلق للبلدان النامية المعرضة للمناخ. ولذلك تؤكد الأمانة العامة لمنظمة الكو على أهمية توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها، إلى جانب نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفقا للالتزامات الدولية المعمول بها.

148. تعلق الأمانة العامة لمنظمة الكو أهمية خاصة على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ الصادر في 23 تموز/ يوليو 2025. وأوضح الرأي أن الإطار القانوني الدولي المنطبق على تغير المناخ لا يقتصر على معاهدات تغير المناخ، ولكنه يشمل أيضا القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك البيئية المعمول بها. وتناولت المحكمة أيضًا الالتزام العرفي بمنع حدوث ضرر بيئي كبير، وأهمية بذل العناية الواجبة، والتعاون، وتقييم الأثر البيئي، وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

149. تعتبر الأمانة العامة لمنظمة الكو أن هذا الرأي ذو أهمية خاصة للدول الأعضاء في منظمة الكو بالنظر إلى نقاط الضعف المختلفة والمساهمات التاريخية والقدرات الخاصة بكل منها. إن مناقشة المحكمة للمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل منها، والمساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لها أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية. كما أن تناول الرأي لارتفاع مستوى سطح البحر والاستحقاقات البحرية له أهمية كبيرة بالنسبة للدول الساحلية والجزرية المنخفضة في آسيا والمحيط الهادئ. وتشجع الأمانة العامة لمنظمة الكو الدول الأعضاء على دراسة آثار الرأي على تنفيذ وتفسير التزاماتها القانونية الدولية القائمة، وعند الاقتضاء، على تطوير الأطر القانونية والسياسية المحلية المتعلقة بالمناخ.

150. فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، تشير الأمانة العامة لمنظمة الكو إلى أن المجتمع الدولي قد دخل مرحلة حرجة في تنفيذ خطة عام 2030. يشير تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2026 إلى أنه على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في العديد من المجالات، إلا أن التقدم العام لا يزال غير كاف، مع وجود فوارق كبيرة بين الدول والمناطق. وتؤكد الأمانة العامة لمنظمة الكو أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتطلب نهجا متكاملا يتناول الاستدامة البيئية إلى جانب القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والحوكمة المؤسسية.

151. وتؤكد الأمانة العامة لمنظمة الكو أن الفترة المؤدية إلى عام 2030 توفر فرصة مهمة لترجمة الالتزامات البيئية والتزامات التنمية المستدامة إلى تنفيذ فعال. وسوف يتطلب هذا التزاماً سياسياً مستداماً، ووسائل تنفيذ كافية، ومؤسسات معززة، وتعاوناً علمياً وتكنولوجياً، وتعاوناً دولياً مجدياً. وتشجع الأمانة العامة لمنظمة الكو الدول الأعضاء على تبادل تجاربها ووجهات نظرها بشأن هذه التطورات وتعزيز التعاون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.